

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٥
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين
الموقع بين البلدين في ١٣ أبريل ٢٠١٧ ٦
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز الطاقة المستدامة ٢٧
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية القارئ العلمية ٣٢
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز بلوسوم) للتأهيل ٣٧
- إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ٧٩
- إعلانات مركز المستثمرين ٩٨

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق: ١١ مارس ٢٠١٩م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
 بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية
 بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين
 الموقع بين البلدين في ١٣ أبريل ٢٠١٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية الفلبين الموقعة في
 البحرين بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢، والمصادق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣،
 وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على البروتوكول المعدل والمكمل
 لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية الفلبين،
 وعلى البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين
 وحكومة جمهورية الفلبين، والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧،
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين
 وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل
 به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠١٩م

بروتوكول

**بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين لتعديل
واستكمال الاتفاقية للبرمة بين حكومة دولة البحرين
وحكومة جمهورية الفلبين بشأن الخدمات الجوية الموقعة
بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢ المعدلة بالبروتوكول الموقع بين البلدين
في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣**

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين ، رغبة منكما في تعديل واستكمال الاتفاقية الموقعة
بينهما بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢ ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع بين البلدين في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن
الخدمات الجوية ،
قد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

تستبدل الفقرة (ب) بالمادة (١) من الاتفاقية بالنص التالي :

(ب) يقصد بمصطلح " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات والاتصالات
ممثلة في شئون الطيران المدني وأي شخص أو هيئة مخولة قانونياً بأداء أي من المهام التي تمارس حالياً
من قبل السلطات المذكورة أو مشابهة لها . وبالنسبة لحكومة جمهورية الفلبين ، مجلس الطيران
المدني أو أي شخص أو هيئة مخولة قانونياً بأداء المهام التي تمارس حالياً من قبل السلطات المذكورة أو
مشابهة لها .

المادة (٢)

إضافة مادة جديدة تحت رقم (١٠) مكرر " النظمة الجوية " ، وذلك بعد تسلسل المادة (١٠) " أمن الطيران " ،
لتقرأ كالتالي :

المادة (١٠) مكرر

النظمة الجوية

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقبين ان يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية في أي مجال يتعلق بالطائرات وأطقمها أو عمليات التشغيل المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب عقد المشاورات خلال المدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
- 2- إذا تبين لأي طرف متعاقد بعد إجراء المشاورات بأن الطرف للمتعاقد الآخر لا يوافق ولا ينفذ على نحو فعال معايير السلامة المعمول بها في حينه وفي أي من مثل هذه المجالات التي على الأقل تعادل المعايير الدنيا الموضوعية في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها . وبضرورة اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية اللازمة . ويعتبر إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها سبباً لتطبيق أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية .
- 3- على الرغم من الالتزامات الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه جواز إخضاع أي طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمة من / أو إلى إقليم دولة تابعة لطرف متعاقد الآخر . لفحص من قبل مندوبين مفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر . وذلك في داخل الطائرة وخارجها ، لأجل التأكد من صلاحية مستندات كل من تلك الطائرة وملاحيها ، وللتأكد من صلاحية الحالة العامة للطائرة ومعداتها (والذي يشار إليه في هذه المادة بـ " الفحص اللينداني للطائرة ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث أي تأخير غير مقبول للطائرة .
- 4- إذا أدى الفحص اللينداني أو سلسلة الفحوصات الليندانية المنعقدة إليها أعلاه إلى الاستنتاجات التالية ،
- 1٤ أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق الجدي مع مستويات الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة ، أو
- ٢٤ إفتقار التطبيق والإدارة الفعالة بشكل يدعو للقلق الجدي لمتطلبات الصيانة وإدارة معايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة .
- لذا ، فإنه في هذه الحالات يحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص وفقاً للأحكام التي نصت عليها المادة (٣٣) من المعاهدة ، الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة ، أو طاقمها ، أو تلك التي بموجبها اعتبرت سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو تتوافق المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة .

- ٥- في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إجراء الفحص الميداني على الطائرات التي تشغيلها تلك المؤسسات طبقاً للفقرة (٢) أعلاه ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج بأن الطلق الجدي المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه قد تحقق الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في هذه الفقرة .
- ٦- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل الصادر من قبله مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر فوراً ، وذلك في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن التخلل إجراءات عاجلة ضرورياً لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي . سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو بسبب المشاورات ، أو خلافه .
- ٧- يجب أن يوقف أي إجراء اتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للمقررتين (٢) أو (٦) أعلاه بمجرد إنتهاء أساس التخلل ذلك الإجراء .
- ٨- مع مراعاة أحكام المادة ٨٣ (مكرر) من المعاهدة ، فإن المسئوليات والواجبات لتشغيل طائرة مستأجرة يجب أن تكون لأجل متطلبات السلامة الجوية في عهدة الدولة التي تتبع لها مؤسسة النقل الجوي المستأجرة للطائرة ، والتي تشرف على تشغيلها . يجوز تحويل المسئوليات الخاصة بالطائرة المستأجرة إلى ذات الدولة بشكل كلي أو جزئي .

المادة (٣)

يدخل حنا البروتوكول حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد استكمال الإجراءات الدستورية لكلا الطرفين المتعاقدين .

وشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذا البروتوكول .

وقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي .

عن
حكومة جمهورية القطرين



عن
حكومة مملكة البحرين



**Protocol
to Amend and Supplement the Air Services Agreement
Between the Government of the Kingdom of Bahrain
And the Government of the Republic of the Philippines
as Amended by the Protocol signed between the two countries
on 15 December 2003**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of the Philippines, considering that it is desirable to amend and supplement the Agreement between their two respective countries signed on 29th August 1992 as amended by the Protocol signed between the two countries on 15 December 2003 concerning Air Services:

Have agreed as follows:

Article (1)

Article I (b) of the Agreement shall be replaced by the following:

- b) The term "Aeronautical Authorities" means in the case of the Government of the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Transportation & Telecommunications represented by the Civil Aviation Affairs and any person or body legally empowered to perform any function at present exercised by the above mentioned Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of the Philippines, the Civil Aeronautics Board, and any person or body legally empowered to perform any functions at present exercised by the above authority or similar functions.

Article (2)

After Article (10) "Aviation Security" of the Agreement, a new Article (10bis) "Aviation Safety" is inserted as follows:

"Article 10 bis" Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed, shall be grounds for the application of Article 4 of this Agreement.
3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, it is agreed that any aircraft operated by the designated airline or airlines of one Contracting Party on services to/ or from the territory of the State of the another Party, may while within the territory of the State of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorized representative of the other Contracting Party on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.
 4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections give rise to:
 - 4.1 serious concerns that an aircraft or the operation of any aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or
 - 4.2 serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention, the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certification or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above that minimum standards established pursuant to the Convention.
 5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by the designated airline(s) of one Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of that designated airline or airlines, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of

the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred to that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or vary the operating authorization of airline(s) of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.
7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 4 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
8. With the provisions of the Article 83 (bis) of the International Civil Aviation Convention, the responsibilities and duties of operating leased aircraft in respect of aviation safety are vested in the country of the airline leasing and supervising the operations of the aircraft. Responsibilities of leased aircraft may be transferred totally or in part.

Article (3)

This protocol shall come provisionally into force from the date of signature, and definitively on the day of an exchange of Diplomatic Notes confirming that the constitutional requirements in the country of each Contracting Party have been fulfilled.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Signed in Manama, on this 13th day of April 2017 in duplicate English and Arabic languages, all texts being equally valid. In case of differences in the interpretation, the English text will prevail.

**FOR THE GOVERNMENT OF
KINGDOM OF BAHRAIN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF THE PHILIPPINES**

AGREEMENT

between

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF BAHRAIN

and

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES

for

AIR SERVICES

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF BAHRAIN

and

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES

FOR AIR SERVICES

The Government of the State of Bahrain and the Government of the Republic of the Philippines;

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944;

Desiring to conclude an Agreement, for the purpose of establishing air services;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE I - DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- a) The term "the Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; so far as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.
- b) The term "aeronautical authorities" means in the case of the Government of the State of Bahrain, the Minister of Development and Industry or the Assistant Undersecretary for Civil Aviation Affairs and/or any person or body authorized to perform any functions at present exercised by the said Minister of Development and Industry or the Assistant Undersecretary for Civil Aviation Affairs or similar functions, and in the case of the Government of the Republic of the Philippines, the Civil Aeronautics Board and/or any person or body authorized to perform any functions exercised at present by the said Civil Aeronautics Board or similar functions.
- c) The term "designated airline" means an airline which has been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.
- d) The term "territory" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.
- e) The terms "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

[Handwritten signatures]

- f) The term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.
- g) The term "capacity" in relation to "agreed service" means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period and route or section of a route.
- h) The term "route schedule" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 16 of this Agreement. The route schedule shall form an integral part of this Agreement.

ARTICLE 2 - GRANT OF RIGHTS

- (1) Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled international air services on the routes specified in the Route Schedules of this Agreement. Such services and routes are hereinafter called "the agreed services" and "the specified routes" respectively. The airline designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating an agreed service on a specified route, the following rights:
 - a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;
 - b) to make stops in the said territory for non-traffic purposes; and
 - c) to take up and to put down passengers, cargo, and mail at any point on the specified routes subject to the provisions contained in the route schedules of the present Agreement.
- (2) Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the airline of the Contracting Party the privilege of taking up, in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo, or mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

ARTICLE 3 - DESIGNATION OF AIRLINES

- (1) Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one airline for the purposes of operating the agreed services on the specified routes.
- (2) On receipt of such designation the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3, 4, and 5 of this Article, without undue delay grant to the airline designated the appropriate operating Authorizations.

Handwritten signature and initials
 JAC-AM

- (3) The aeronautical authorities of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of international air services by such authorities in conformity with the provisions of the Convention.
- (4) Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph (2) of this Article, or to impose such conditions as it may be deemed necessary on the exercise by a designated airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airlines or in its nationals.
- (5) When an airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the agreed services, provided that a tariff established in accordance with the provisions of Article 9 of this Agreement, is in force in respect of that service.
- (6) The exercise by the designated airline of either Contracting Party of the privileges granted in the appropriate operating authorization mentioned in paragraph (2) of this article should be subject to the statutory powers of the aeronautical authorities of the Contracting Parties in order to ensure the implementation of the provisions of Article 8 of the present Agreement.

ARTICLE 4 - REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORIZATION

- (1) Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by the airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:
 - a) in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in the nationals of such Contracting Party; or
 - b) in the case of failure by that airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or
 - c) in case the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

Handwritten signature
JRC

- (2) Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

ARTICLE 5 - EXEMPTION FROM CUSTOMS DUTIES AND OTHER SIMILAR DUTIES OR TAXES

- (1) Aircraft operated on international services by the designated airline of either Contracting Party, as well as their regular equipment, supplies of fuels and lubricants, and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) on board such aircraft shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other similar duties or taxes on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.
- (2) There shall also be exempt from the same duties and taxes, with the exception of charges corresponding to the service performed:
- a) aircraft stores taken on board in the territory of either Contracting Party and for use on board aircraft engaged in an international air service of the other Contracting Party;
 - b) spare parts entered into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on international air services by the designated airline of the other Contracting Party;
 - c) fuel and lubricants destined to supply aircraft operated on international air services by the designated airline of the other Contracting Party, even, when these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board.

Materials referred to in sub-paragraphs (a), (b) and (c) may be required to be kept under customs supervision or control.

- (3) The exemptions provided by paragraph (2) of this Article shall also be available where the airline of one Contracting Party has contracted with another airline, which similarly enjoys such exemptions from the other Contracting Party, for loan or transfer in the territory of the other Contracting Party of the items specified in paragraph (2) of this Article.

ARTICLE 6 - APPLICABILITY OF LAWS AND REGULATIONS

- (1) The laws and regulations of one Contracting Party relating to the admission to or departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or to the operation and navigation of such

[Handwritten signatures]

aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the airline designated by the other Contracting Party, and shall be complied with by such aircraft upon entering or departing from or while within the territory of the first Party.

- (2) The laws and regulations of one Contracting Party as to the admission or departure from its territory of passengers, crew, or cargo of aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs, and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew or cargo of the airline designated by the other Contracting Party upon entrance into or departure from, or while within the territory of the first Party.
- (3) Airline designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the territory of that Contracting Party.

ARTICLE 7 - PRINCIPLES GOVERNING OPERATION OF AGREED SERVICES

For the purpose of achieving and maintaining equilibrium between the capacity of the specified services and the requirement of the public for air transportation, as mutually determined by the aeronautical authorities of the Contracting Parties, it is agreed that:

- (1) There shall be fair and equal opportunity for the airlines of both Contracting Parties to operate the agreed services on the specified routes between their respective territories.
- (2) In operating the agreed services, the designated airline of each Contracting Party shall take into account the interests of the airline of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.
- (3) The agreed services provided by the designated airlines of the Contracting Parties shall bear close relationship to the requirements of the public for transportation on the specified routes and shall have as their primary objective the provisions, at a reasonable load factor, of capacity adequate to carry the current and reasonably anticipated requirements of the carriage of passengers and cargo including mail between the territories of the Contracting Parties. Provisions for the carriage of passengers, baggage and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the specified routes in the territories of States other than that designating the airline shall be made in accordance with the general principles that capacity shall be related to:
 - a) traffic requirements to and from the territory of the Contracting Party which has designated the airline;

Handwritten signature and initials: JRC AM

- b) traffic requirements of the area through which the agreed service passes, after taking account of other transport services established by airlines of the States comprising the area; and
 - c) the requirements of through airline operation.
- (4) For the operation of the agreed services, each designated airline is authorized to maintain in the territory of the other Contracting Party its own technical and administrative personnel, without prejudice to the national regulations of the respective Contracting Parties.

ARTICLE 8 - APPROVAL OF TIME-TABLES

The designated airline of each Contracting Party shall submit for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party not later than thirty (30) days prior to the inauguration of services on the specified routes the flight time-tables including the types of aircraft to be used. This shall likewise apply to later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

ARTICLE 9 - TARIFFS

- (1) For the purposes of the following paragraphs, the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.
- (2) The tariffs to be charged by the airline of one Contracting Party for carriage to or from the territory of the other Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors including cost of operation, reasonable profit, and the tariffs of other airlines.
- (3) The tariffs referred to in paragraph (2) of this Article shall, if possible, be agreed by the designated airlines concerned of both Contracting Parties, and if necessary taking into account the tariffs applied by other airlines operating over the whole or part of the route, and such agreement shall, where possible, be reached through the rate fixing machinery of the International Air Transport Association.
- (4) The tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the aeronautical authorities of the Contracting Parties at least thirty (30) days before the proposed date of their introduction; in special cases, this time limit may be reduced, subject to the agreement of the said authorities.

[Handwritten signature]
JAC AH

- (5) If the designated airlines cannot agree on any of these tariffs, or if for some other reason a tariff cannot be fixed in accordance with the provisions of paragraph (3) of this Article, or if during the first fifteen (15) days of the thirty (30) days period referred to in paragraph (4) of this Article one Contracting Party gives the other Contracting Party notice of its dissatisfaction with any tariff agreed in accordance with the provisions of paragraph (4) of this Article, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall try to determine the tariff by agreement between themselves.
- (6) If the aeronautical authorities cannot agree on the approval of any tariff submitted to them under paragraph (4) of this Article and on the determination of any tariff under paragraph (5), the dispute shall be settled in accordance with the provisions of Article 14 of the present Agreement.
- (7) Subject to the provisions of paragraph (4) of this Article, no tariff shall come into force if the aeronautical authorities of either Contracting Party have not approved it.
- (8) The tariffs established in accordance with the provisions of this Article shall remain in force until new tariffs have been established in accordance with the provisions of this Article.

ARTICLE 10 - AVIATION SECURITY

- (1) Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971.
- (2) The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
- (3) The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent

UIC
UIC AH

that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.

- (4) Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
- (5) When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

ARTICLE 11 - EXCHANGE OF INFORMATION

- (1) The aeronautical authorities of both Contracting Parties shall exchange information, as promptly as possible, concerning the current authorizations extended to their respective designated airlines to render service to, through, and from the territory of the other Contracting Party. This will include copies of current certificates and authorizations for services on specified routes, together with amendments, exemption orders and authorized service patterns.
- (2) Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the agreed services, including information about the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be reasonably required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
- (3) Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the agreed services, showing the points of embarkation and disembarkation.

UAT
JAC
ARJ

ARTICLE 12 - TRANSFER OF EARNINGS

Either Contracting Party undertakes to grant the other Party free transfer, in any freely convertible currency at the official or prevailing legal rate of exchange, of the excess of receipts over expenditure achieved on its territory in connection with the carriage of passengers, baggage, mail shipments and freight by the designated airline of the other Contracting Party. Wherever the payments system between Contracting Parties is governed by a special agreement, said agreement shall apply.

ARTICLE 13 - CONSULTATION

- (1) In a spirit of close cooperation, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed Schedules and shall consult when necessary to provide for modification thereof.
- (2) Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

ARTICLE 14 - SETTLEMENT OF DISPUTES

- (1) If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.
- (2) If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as President of the arbitral tribunal.

[Handwritten signature]
JMC
AH

- (3) The Contracting Parties shall comply with any decision given under paragraph (2) of this Article.

ARTICLE 15 - ADAPTATION OF MULTILATERAL CONVENTIONS

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

ARTICLE 16 - AMENDMENT

- (1) If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedules, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 13 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.
- (2) If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedules, the amendments shall be approved by each Contracting Party in accordance with its constitutional procedure and shall come into effect when confirmed by an exchange of Notes through the Diplomatic channel.
- (3) If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedules, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both the Contracting Parties.

ARTICLE 17 - REGISTRATION WITH THE INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

The present Agreement and any amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 18 - TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

UAT
J. A. ...

ARTICLE 19 - ANNEXES

The Annexes to this Agreement shall be deemed to be part of the Agreement and all references to the Agreement shall include references to the Annexes, except where otherwise expressly provided.

ARTICLE 20 - ENTRY INTO FORCE

The Agreement shall be approved according to the constitutional requirements (where applicable) in the country of each Contracting Party and shall come provisionally into force from the date of signature, and definitely on the day of an Exchange of Diplomatic Notes confirming that these requirements have been fulfilled.

IN WITNESS THEREOF the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this 29th day of August 1992 at State of Bahrain
in the English language.


FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF BAHRAIN

Ibrahim Al-Hamer

By: IBRAHIM ABU AL-HAMER
ASST. UNDER SECRETARY FOR
CIVIL AVIATION


FOR THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES

Leonides T. Caday
LEONIDES T. CADAY

By: Ambassador

U.S.C.

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز الطاقة المستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم

(٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن

الاقتصادي وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية

والدولية والطاقة، المعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير شؤون الكهرباء والماء.

المركز: مركز الطاقة المستدامة المنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم.

المجلس: مجلس الوزراء.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز المعين طبقاً للمادة السادسة من هذا المرسوم.

الطاقة المستدامة: الطاقة الناتجة من مصادر الطاقة المستدامة.

مصادر الطاقة المستدامة: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحيوية، طاقة الحرارة

الجوفية، الطاقة المائية، وغيرها من المصادر الطبيعية للطاقة ذات الطابع الدائم والمستمر.

المادة الثانية

يُنشأ مركز يسمى (مركز الطاقة المستدامة)، ويتبع مجلس الوزراء، ويخضع لإشراف الوزير.

المادة الثالثة

يهدف المركز إلى القيام بكافة المهام والمسؤوليات المتعلقة بتقديم الدعم الفني للجهات المعنية في مجال المحافظة على مصادر الطاقة المستدامة بشتى أنواعها، فضلاً عن رفع كفاءة استخداماتها وتطويرها وتحقيق التزويد الآمن منها، والتشجيع على الاستثمار فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة

- يباشر المركز كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يلي:
- ١- التقييم الشامل لمصادر إنتاج الطاقة المستدامة ووسائل رفع كفاءتها، واقتراح السياسة العامة في هذا الشأن، وتقديم المشورة الفنية لجميع الجهات المنتجة والموزعة والمستهلكة للطاقة بمختلف أنواعها، سواء الحكومية أو الخاصة والمشاركة، لإدارة تلك المصادر والمحافظة عليها بأعلى درجات الكفاءة والفاعلية المحفزة لنمو منتظم للاقتصاد الوطني.
 - ٢- تقديم الدعم الفني والتنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لاقتراح الأهداف الوطنية في مجالي الطاقة المستدامة وكفاءتها وتنفيذها.
 - ٣- اقتراح استراتيجيات وسياسات وإجراءات التخطيط المتكامل والمستدام لجميع مصادر الطاقة المستدامة، وترشيد استخدام مصادرها، والمحافظة عليها ورفع كفاءة استخدامها، مع المحافظة على البيئة، ورفع التوصيات إلى الوزير الذي يقوم بدوره برفعها إلى المجلس. وللمركز متابعة تنفيذ هذه التوصيات وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- اقتراح خطة العمل الوطنية لكفاءة الطاقة المستدامة، وتحديد الأهداف والنسب الوطنية لرفع كفاءة الطاقة المستدامة ونسبة مشاركتها في الخليط الكلي للطاقة.
 - ٥- اقتراح المبادرات والمشاريع التي من خلالها يتم تحديث وتطوير مصادر الطاقة المستدامة لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلي، وتحقيق استراتيجيات المملكة للاستدامة والتزويد الآمن، وكيفية تنفيذ هذه المبادرات والمشاريع وتقديم الدعم اللازم لها.
 - ٦- اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة في شأن المحافظة على الطاقة المستدامة وتسهيل وتيسير الاستفادة منها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- ٧- بناء القدرات والتدريب والتعاون مع المؤسسات البحثية والمعاهد والجامعات في مجال بحث وتطوير الطاقة المستدامة ومجال كفاءتها والمحافظة عليها.
- ٨- اقتراح الحوافز التي من شأنها تشجيع مبادرات ومشاريع الطاقة المستدامة، وبناء القدرات والتدريب والتعاون مع المؤسسات البحثية والمعاهد والجامعات، والتفاعل مع المجتمع والهيئات والمؤسسات ذات الصلة، بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة.
- ٩- إعداد ونشر برامج توعية وتثقيف في مجال استخدام مصادر الطاقة المستدامة والمحافظة عليها ورفع كفاءتها، فضلاً عن تنظيم المعارض والمؤتمرات، وإعداد دورات تدريبية في مجال الحفاظ على الطاقة المستدامة لسائر الجهات، بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة.
- ١٠- رصد أداء قطاع الطاقة المستدامة، ووضع المؤشرات الفنية والاقتصادية حول مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للطاقة المستدامة ومبادرات كفاءتها والمحافظة عليها، والتحول إلى اقتصاد منخفض الكربون.
- ١١- توجيه القطاع الخاص وتنفيذ دوره في الحفاظ على الطاقة المستدامة، وتحفيزه على تأسيس شركات خاصة أو مشتركة مع الجهات الأخرى التي تهدف لرفع كفاءة الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المستدامة لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
- ١٢- تقديم الاستشارات والدراسات للقطاع الخاص بشأن مصادر الطاقة المستدامة وسبل المحافظة عليها والاستغلال الأمثل لها، على أن يحدد المركز مقابلاً لتقديم هذه الاستشارات والدراسات.
- وفي جميع الأحوال يرفع المركز كافة الاقتراحات والتوصيات والتقارير إلى الوزير الذي يقوم بدوره برفعها إلى المجلس بصفة دورية.

المادة الخامسة

- يتولى الوزير الإشراف على المركز، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:
- ١- اعتماد السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.
 - ٢- اعتماد الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المركز.
 - ٣- اعتماد اللوائح والقرارات اللازمة لسير العمل في المركز.
 - ٤- اعتماد التقارير الدورية بشأن أنشطة المركز ومدى تحقيقه لأهدافه وغاياته ورفعها إلى المجلس.

المادة السادسة

يكون للمركز رئيس تنفيذي بدرجة وكيل مساعد، يُعيَّن بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة السابعة

- يكون الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام الوزير عن سير أعمال المركز فنياً وإدارياً ومالياً، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ويتولى بوجه خاص ما يلي:
- 1- إدارة المركز وتصريف شؤونه، والإشراف على سير العمل فيه وفقاً لما يُصدرها الوزير من قرارات وتوصيات.
 - 2- متابعة نظام العمل بالمركز.
 - 3- اقتراح تطوير خطط وبرامج المركز.
 - 4- إعداد وعرض تقارير دورية على الوزير كل ثلاثة أشهر، عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر الوزير مدة أقل لتقديم هذه التقارير.
 - 5- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة.
 - 6- اقتراح مقابل الاستشارات والدراسات المقدمة للقطاع الخاص، وفئاتها، وعرضه على الوزير لمناقشته واعتماده.
 - 7- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز، وإعداد تقرير بشأنهما بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وعرضه على الوزير لاعتماده.
 - 8- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على الوزير للموافقة عليه ورفعها لديوان الخدمة المدنية لاعتماده.

المادة الثامنة

- تكون للمركز الموارد المالية الكافية التي تمكنه من النهوض بأعبائه والمهام المسندة إليه على أكمل وجه، وتتكون هذه الموارد من:
- 1- الاعتماد المالي الذي تخصصه له الدولة.
 - 2- مقابل الاستشارات والدراسات والندوات التي يقوم بها المركز.
 - 3- التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرّر المركز قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية القاريء العلمية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية القاريء العلمية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية القاريء العلمية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ج/أج/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٩م

مؤسسو جمعية القارئ العلمية

- ١- عيسى عبد الله حسن علي جناحي
- ٢- محمد رفيق قاري محمد سعيد الحسيني
- ٣- محمد رفيع قاري محمد سعيد الحسيني
- ٤- حسن قاري محمد سعيد الحسيني
- ٥- حسين قاري محمد سعيد الحسيني
- ٦- عبد الله قاري محمد سعيد الحسيني
- ٧- رفيع قاري محمد سعيد الحسيني
- ٨- وليد حسن علي حسن جناحي
- ٩- عبد الله عيسى أحمد عبد الله العباسي
- ١٠- محمد سعيد محمد خليفة المضحكي

ملخص النظام الأساسي لجمعية القارئ العلمية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيد رقم (٢/ج/أج/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتُثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: مبنى ٢٣١٨، طريق ٢٦٤٨، البسيتين ٢٢٦، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر الكتاب والسنة وعلومها بفهم سلف الأمة.
- ٢- العناية بالبحوث العلمية والدراسات الشرعية والتحقيقات التاريخية في كل المجالات.
- ٣- الإسهام في تأصيل الوازع الديني والقيم الأخلاقية لدى الناس.
- ٤- التصديّ بحثياً لقضايا المجتمع ودراسة مشكلاته وإبداء الحكم الشرعي لحلها.
- ٥- دعم الروابط بين المشتغلين في التخصص الشرعي والمجال العلمي الواحد في مملكة البحرين وخارجها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٦- تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين، وبالأخص طلبة العلم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

- ١- إصدار نشرات ومطبوعات علمية وشرعية وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

- ٢- إنشاء موقع إلكتروني مختص بأهداف الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٣- عقد المؤتمرات والندوات والدورات العلمية وورش العمل التدريبية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٤- دعم المشاريع العلمية عن طريق تشجيع البحوث العلمية، وتحقيق المخطوطات، بإعانة الباحثين وتيسير نشر تلك البحوث ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٥- التعاون مع جميع مؤسسات المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص؛ لتحقيق أهداف الجمعية.
 - ٦- التعاون مع جميع وسائل الإعلام بما يبرز أنشطة الجمعية وأهدافها.
 - ٧- تشكيل لجان متخصصة ذات مهام دائمة أو مؤقتة، ويُعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أهداف الجمعية.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:
١. ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 ٢. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 ٣. أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.
- وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.
- كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى. ويتم انتخابهم

بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويُنَّ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - (٢) اشتراكات الأعضاء.
 - (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
 - (٦) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل (مركز بلوسوم) للتأهيل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للشيخة عائشة خالد محمد إبراهيم آل خليفة بإنشاء وتشغيل (مركز بلوسوم) للتأهيل لمدة سنتين تحت قيد رقم (٣/م ت خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن الموافقة على تعديل النظام الأساسي
لجمعية التَّجْمَعِ الوطني الديمقراطي الوحدوي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وعلى النظام الأساسي المعدل لجمعية التَّجْمَعِ الوطني الديمقراطي الوحدوي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

ووفق على طلب تعديل النظام الأساسي لجمعية التَّجْمَعِ الوطني الديمقراطي الوحدوي
المرفق لهذا الإعلان.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٩م



التجمع الوطني الديمقراطي الموحدوي
Unitary National Democratic Assemblage

النظام الأساسي المعدل
التجمع الوطني الديمقراطي الموحدوي
"الوحدوي"

صادر عن:

المؤتمر العام غير العادي

03 سبتمبر 2018



عدد الصفحات : 32 صفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة -1-

الاسم : جمعية التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي

ويختصر الاسم ويكون " الوحدوي "

المقر المركزي للجمعية : محافظة العاصمة أو أي محافظة أخرى يصدر فيها

قرار من اللجنة المركزية.

مادة -2-

شعار الجمعية: "رأس صقر" محددًا باللون الأسود، مع تمييز العين باللون الأزرق ويرمز إلى الشجاعة والشموخ والصبر والأفق الواسع والى البادية العربية التي تعتبر مكون أساسى لحياة السكان في الخليج العربي، ويكتب تحته عبارة "من أجل البحرين وطناً للحرية والعدالة الاجتماعية والوحدة" أو باختصار " حرية - عدالة اجتماعية - وحده".

مادة -3-

تأسست بمملكة البحرين في 5 مايو 2002 الجمعية تحت قيد رقم 21/ ج / أ.ج.ث وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة -4-

تم توفيق أوضاع الجمعية كجمعية سياسية في 22 نوفمبر 2005 وفق المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية وسجلت بوزارة العدل تحت قرار رقم (35) لسنة 2005 وذلك طبقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.



مادة -5-

تسجل الجمعية بوزارة العدل طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2005 في شأن توفيق أوضاع الجمعيات الراغبة في ممارسة نشاط سياسي، وتعتبر الجمعية قد وفقت أوضاعها القانونية ويحق لها ممارسة النشاط السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار وزير العدل بالموافقة على توفيق أوضاع الجمعية.

مادة -6-

تعتبر المحافظة على وحدة الجمعية وفق برنامجها السياسي ونظامها الاساسي هي الالتزام الأول لأعضائها بضمان الديمقراطية الداخلية والتعبير عن مختلف اتجاهات الرأي في المستويات القيادية على أن تحترم الأغلبية رأي الأقلية وتلتزم الأقلية بقرارات الأغلبية.

مادة - 7 -

يمثل الجمعية قانوناً وسياسياً الأمين العام أو من ينوب عنه من قيادتها بقرار مكتوب منه.

مادة - 8 -

لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية، وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة وأمن المملكة.

مادة - 9 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها في جميع دفاتها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - 10 -

للجمعية أن تتصل عن طريق أمينها العام أو من ينوب عنه بالأحزاب أو التنظيمات السياسية العربية والإسلامية والأجنبية بقرار من قيادتها وذلك وفق القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2005 والصادر عن وزير العدل بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية.



(Handwritten signature)

الباب الثاني

الهوية

مادة -11-

إن جمعية التجمع الوطني الديمقراطي الوندوي هي تنظيم سياسي وطني بحريني تؤمن بالعروبة وبالوحدة العربية تضع المصالح العليا للشعب والوطن فوق أي مصلحة أخرى، وتذود عن مصالح الفئات الشعبية المختلفة، وعن المطامح والمصالح الوطنية للشعب البحريني والأمة العربية، وتعزز بأمجاد الحركة الوطنية البحرينية وتاريخها النضالي المجيد في سبيل الاستقلال والحرية والديمقراطية والتوزيع العادل للثروة، وتضم في صفوفها وقيادتها بشكل طوعي النساء والرجال دون تمييز من الذين يؤمنون بمبادئها وأهدافها وبرنامجهما السياسي ويلتزمون بنظامها الأساسي، وتعمل على تحقيق الوحدة العربية من المحيط إلى الخليج.

الباب الثالث

أهداف الجمعية ووسائل تنفيذها

مادة - 12 -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

- (1) الإيمان بمبدأ أن الولاء للوطن وحده فلا ولاءات لدول أو جهات أو أحزاب أو أشخاص خارج حدود الوطن.
- (2) العمل على تعميق وتدعيم الوحدة الوطنية فيما بين جميع طوائف الشعب البحريني.
- (3) التأكيد على بناء وإرساء ثقافة وطنية تؤكد وحدة الحياة والمصير لجميع أبناء الشعب ومن جميع طوائفه وأعرافه في ظل المساواة أمام القانون وعدم التمييز الطائفي أو التمييز العرقي أو التمييز الجنسي.
- (4) العمل على إرساء مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أبناء الشعب دون تمييز في جميع ميادين العمل والتعليم والإسكان وتقديم الخدمات العامة.
- (5) المساهمة في الجهود الوطنية الموجهة لحل مشكلات البطالة والإسكان والفقر وجميع المشكلات المعيشية والحياتية للمواطن.



- (6) الدفاع عن الحريات العامة التي كفلها الدستور من حق النشر والتعبير والتنظيم والتجمع وحرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني.
- (7) الدفاع عن مبادئ وقيم وحقوق الإنسان البحريني المدنية والسياسية والاقتصادية التي تحفظ كرامته وعزته وحرية وتصورها من أي اعتداء من أي جهة كانت .
- (8) العمل على تعميق وإطلاق حرية العمل السياسي والاتصال بجموع الشعب من خلال العمل الشعبي المشترك ومن خلال إطلاق حرية التجمع والاجتماع والتنظيم وإصدار الصحف والمطبوعات الخاصة بالتجمعات السياسية وفقاً للقانون .
- (9) الدفاع عن الحريات الشخصية للصيقة بكيان ووجدان المواطن البحريني ومقاومة أية اعتداءات عليها من أي جهة كانت.
- (10) الدفاع عن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان والمذاهب الدينية التي تدين بها طوائف الشعب البحريني.
- (11) الدفاع عن حقوق المرأة البحرينية المدنية والسياسية والاقتصادية وفي مقدمتها حقها في التعليم والعمل والترشيح والانتخاب في المؤسسات التمثيلية ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات.
- (12) الدفاع عن مبدأ سيادة القانون واعتبار الناس مواطنين وقاطنين سواسية أمام القانون لا تميز فيما بينهم لا على أساس الدين أو الطائفة أو العرق أو اللون.
- (13) الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في عمل القضاء ونزاهته وتأكيد أنه لا سلطان على القاضي سوى ضميره.
- (14) العمل على نشر وتعزيز الثقافة العربية والإسلامية القائمة على قيم التسامح بين أفراد وجماعات وفئات وطوائف الشعب البحريني.
- (15) العمل على نشر الوعي الديمقراطي بين أفراد وجماعات وفئات وطوائف الشعب البحريني.



(Handwritten signature)

- (16) العمل على مد جسور التعاون مع المنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية للاستفادة من خبراتها في مجال تطوير العمل الديمقراطي ومجالات حقوق الإنسان.
- (17) العمل على دعم سياسات الأخذ بمبدأ إثبات الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد في مختلف إدارات الجهاز الحكومي.
- (18) العمل على وضع الرؤى والتصورات التي تدعم سياسات رفع المستوى الاقتصادي لكافة القطاعات في الدولة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.
- (19) العمل على خلق وعي بيئي ونشر الثقافة والتربية البيئية بين المواطنين .
- (20) العمل على دعم وتعزيز التوجهات المؤدية إلى تحقيق الوحدة الخليجية والعربية وفقاً لأسس تكاملية وديموقراطية.
- (21) العمل على نشر وتعميق الوعي بالقضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للأمتين العربية والإسلامية والقيام بفعاليات وأنشطة جماهيرية وثقافية وإعلامية من شأنها دعم وإسناد الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

مادة - 13 -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية :-

- (1) تشكيل لجان متخصصة في جميع ميادين العمل السياسي .
- (2) خلق برامج فكرية وتعليمية وتدريبية من شأنها تشجيع الأعضاء الموهوبين وأسهرهم في الفن والثقافة والأدب لتنمية هذه المواهب وصقلها بالأسس العلمية الصحيحة.
- (3) عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل التدريبية على المستوى المحلي والخليجي والعربي والدولي وفقاً لأحكام القانون وقرار وزير العدل رقم (4) لسنة 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية.



(Handwritten signature)

مادة - 14 -

تسعى الجمعية للقيام بنشاط سياسي وتحقيق أهدافها بوسائل مشروعة ووفقاً لدستور مملكة البحرين وأحكام ميثاق العمل الوطني واحترام سيادة القانون.

مادة - 15 -

تتفقد الجمعية بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة نشاطها :

- أ- أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.
- ب- مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ت- المحافظة على استقلال وأمن المملكة ، وصون الوحدة الوطنية ، ونبذ العنف بجميع أشكاله.
- ث- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
- ج- عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكيين الدبلوماسي والفنصلي.
- ح- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

الباب الرابع

العضوية

مادة - 16 -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- (1) أن يكون العضو مواطناً بحرانياً متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- (2) أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة.
- (3) أن يكون مقيماً في المملكة عادة.
- (4) أن لا يكون عضواً في جمعية سياسية أخرى أو تنظيم سياسي غير بحريني.



(Handwritten signature)

- (5) أن لا يكون منتسباً لقوة دفاع البحريين أو الحرس الوطني أو الأجهزة الأمنية التابعة للدولة أو من رجال القضاء أو النيابة العامة أو أعضاء السلك الدبلوماسي.
- (6) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره .

مادة - 17 -

العضوية في الجمعية فردية ومفتوحة اختياريّاً أمام كافة المواطنين، رجالاً ونساءً، ويحق لكل بحريني أو بحرينية التمتع بالعضوية فيه، وفقاً للشروط الواردة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة - 18 -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر المكتب السياسي ووفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين السر عرض طلب الانضمام على المكتب السياسي في أول اجتماع له بعد تسلم الطلب للبت في قبول الطلب أو رفضه.

مادة - 19 -

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار المكتب السياسي بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار وفي حالة عدم الرد على مقدم الطلب يعتبر الطلب مرفوضاً، ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمكتب السياسي رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - 20 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :

- (1) الوفاة .
- (2) الانسحاب من عضوية الجمعية .
- (3) فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (16) .
- (4) الفصل من الجمعية .



مادة - 21 -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر المكتب السياسي مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب ، وعلى أمين السر عرض الطلب على المكتب السياسي في أول اجتماع له من تاريخ تسلمه للطلب للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المكتب السياسي ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الانسحاب مقبولاً ، ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية وعينية للجمعية .

مادة - 22 -

يجوز للمكتب السياسي فصل العضو من الجمعية في الحالات التالية :

- (1) إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية .
- (2) إذا خالف قرارات المؤتمر العام أو اللجنة المركزية أو المكتب السياسي .
- (3) إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها .
- (4) إذا قذف أو شتم بالجمعية أو بأعمالها أو ببرنامجه السياسي أو أي مستوى من المستويات القيادية .
- (5) إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول ، بعد توجيه أندار كتابي له .
- (6) إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المكتب السياسي وبخطر العضو بقرار المكتب السياسي خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة - 23 -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله خلال أسبوع من تاريخ تسلمه لقرار الفصل من المكتب السياسي بخطاب كتابي موجه إلى اللجنة المركزية تنظر فيه في أول اجتماع لها بعد تسلم الخطاب ويبلغ العضو المفصول بقرار اللجنة المركزية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفي حال رفض اللجنة المركزية لهذا التظلم يحق للعضو المفصول التظلم مرة ثانية خلال أسبوع من تاريخ تسلمه لقرار اللجنة المركزية بخطاب



كتابي إلى سكرتير اللجنة المركزية يطلب فيه عرض الأمر على المؤتمر العام وينظر فيه المؤتمر العام في أول اجتماع له بعد تسلم الخطاب ويكون قرار المؤتمر العام نهائياً ، وعلى سكرتير اللجنة المركزية إخطار العضو بقرار اللجنة المركزية أو المؤتمر العام خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة - 24 -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي :-

- 1) الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات المؤتمر العام والأمانة العامة والمكتب السياسي .
- 2) الالتزام بالبرنامج السياسي للجمعية .
- 3) الالتزام بتنفيذ التوجيهات السياسية من اللجنة المركزية أو المكتب السياسي .
- 4) سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية .
- 5) السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها .
- 6) المحافظة على منقولات الجمعية ومرافقها .

مادة - 25 -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :-

- 1) حضور اجتماعات المؤتمر العام ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها .
- 2) مناقشة البرنامج السياسي والتوجه العام للجمعية بين الأعضاء وفي المقر .
- 3) الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى .
- 4) الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية .
- 5) الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني والعلمي أو الاجتماعي .
- 6) الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات اعلامية .



(Handwritten signature)

- (7) الإطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها المكتب السياسي وتسمح بها ويكون الإطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده .
- (8) حضور الندوات واللقاءات السياسية و الاجتماعية والثقافية التي تعقدتها الجمعية .

الباب الخامس

الهيكل التنظيمية

مادة - 26 -

يتشكل البناء التنظيمي من الهيئات التنظيمية الأساسية التالية:

- أولاً : المؤتمر العام.
ثانياً : اللجنة المركزية.
ثالثاً : المكتب السياسي.

مادة - 27 -

أولاً : المؤتمر العام

المؤتمر العام هو السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراته على جميع قياداته وأجهزته ومكاتبه ولجانه وأعضائه.

مادة - 28 -

يتكون المؤتمر العام من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية (المسددين للاشتراكات) .

مادة - 29 -

يعقد المؤتمر العام دورته العادية مرة واحدة كل أربع سنوات خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية أو أحد فروعها في المحافظات، وتحدد اللجنة المركزية مكان وموعد عقد المؤتمر العام العادي و جدول الأعمال و عدد جلسات الدورة العادية وينشر إعلان بذلك في إحدى الصحف المحلية أو المقر المركزي للجمعية او عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، ولا يجوز للمؤتمر العام النظر في غير



[Handwritten signature]

المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين (النصف + 1 من الحاضرين).

مادة - 30 -

لا يعتبر اجتماع المؤتمر العام صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه (النصف + 1) من الأعضاء المسددين للاشتراكات ، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء .

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - 31 -

يجوز أن يعقد المؤتمر العام دورة غير عادية بناء على :-

- 1) دعوة من اللجنة المركزية .
- 2) دعوة من الأمين العام .
- 3) طلب كتابي يتقدم به للجنة المركزية أو للأمين العام عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور المؤتمر العام (المسددين للاشتراكات) ، وتلتزم اللجنة المركزية أو الأمين العام بتنفيذ الطلب والإعلان عن المؤتمر العام خلال أسبوع من تاريخ تسلمها للطلب وفي حال امتناعها عن تنفيذ الطلب يحق للأعضاء مقامي الطلب دعوة المؤتمر للانعقاد .
- 4) انسحاب الأمين العام .
- 5) انسحاب اللجنة المركزية .

وتحدد الجهة الداعية عدد جلسات الدورة غير العادية وجدول الأعمال ومكان وموعد عقد الاجتماع وينشر إعلان بذلك في إحدى الصحف المحلية أو المقر المركزي للجمعية او عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة قبل أسبوع على الأقل من



تاريخ عقد الاجتماع ويلتزم المكتب السياسي بتحمل جميع التكاليف المالية لعقد الدورة غير العادية وفقاً لما تقره اللائحة المالية.

مادة - 32 -

تصدر قرارات المؤتمر العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام (المسددين للاشتراكات) فيما يختص بتعديل النظام الأساسي أو تعديل البرنامج السياسي أو تعديل اللوائح الداخلية أو تقرير حل الجمعية أو اندماجها مع جمعيات سياسية أخرى أو فصل أو عزل أعضاء اللجنة المركزية أو فصل أو عزل الأمين العام .

وفي حال تعذر الحصول على أغلبية الثلثين في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثان في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع الأول وتعتمد أغلبية (ال نصف + 1) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم في المسائل التالية : تعديل النظام الاساسى أو تعديل البرنامج السياسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

مادة - 33 -

عند القيام بانتخاب الأمين العام أو اللجنة المركزية في الدورة العادية للمؤتمر العام تلتزم اللجنة المركزية بإعلان فتح باب الترشيح لمدة ثلاثة أيام على الأقل وتغلقه قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل وينشر ذلك بإعلان واضح في لوحة الإعلانات في المقر المركزي للجمعية والفروع (أن وجدت).

مادة - 34 -

يختص المؤتمر العام العادي بالمسائل الآتية :-

- 1) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من الأمين العام أو المكتب السياسي أو اللجنة المركزية.
- 2) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وإقراره .
- 3) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وإقراره .
- 4) بحث تقرير اللجنة المركزية عن أعمال السنة المنتهية .
- 5) تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية.



- (6) انتخاب أعضاء اللجنة المركزية لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
- (7) انتخاب الأمين العام
- (8) المسائل الأخرى التي ترمى اللجنة المركزية إدراجها في جدول الأعمال .

مادة - 35 -

يختص المؤتمر العام في دورته غير العادية بما يلي :-

- (1) إقرار أو تعديل النظام الأساسي وما يترتب عليه من تعديلات في هيكل الجمعية وقياداتها .
- (2) إقرار أو تعديل البرنامج السياسي .
- (3) إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات السياسية .
- (4) إقرار أو تعديل اللوائح الداخلية و الخاصة بعمل اللجنة المركزية والمكتب السياسي أو اللجان الأخرى .
- (5) عزل و فصل أعضاء اللجنة المركزية وإعادة انتخاب لجنة مركزية جديدة
- (6) عزل و فصل الأمين العام وإعادة انتخاب أمين عام جديد .
- (7) حل الجمعية اختياريًا .
- (8) المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد المؤتمر العام في دورة غير عادية.

مادة - 36 -

ثانياً : اللجنة المركزية

هي القيادة الرئيسية للجمعية فيما بين فترات انعقاد المؤتمر العام وتعبّر سياسياً وتنظيمياً عن الجمعية كلها وتمثل وحدته السياسية والتنظيمية وتعكس في تكوينها مكوناته الجغرافية بتمثيلها لكل المحافظات التي يتواجد بها جماهير للجمعية كما تعبّر عن كافة اتجاهات الرأي المتبلورة في المؤتمر العام مع مراعاة عنصر الكفاءة الشخصية للعضو ومدى ما يقدمه للجمعية من جهد ونضال وما يلقاه بين الجماهير من تقدير وثقة .



(Handwritten signature)

مادة - 37 -

اختصاصات اللجنة المركزية :

- 1) انتخاب أعضاء المكتب السياسي لأول مرة أو بدل الذين زالت عضويتهم لأي سبب من الأسباب من بين أعضائها
- 2) عزل أعضاء المكتب السياسي من عضوية المكتب واستبدالهم بأخرين من أعضاء اللجنة المركزية في حالة التخلف عن حضور اجتماعات المكتب لثلاث مرات متتالية أو ست مرات منقطعة أو العجز عن أداء مهامه وتبقى عضويته مستمرة في اللجنة المركزية ما لم يتخذ قرار بفصله وفقاً لما يقره هذا النظام .
- 3) تحديد فترة فتح وغلق باب الترشيح لعضوية اللجنة المركزية في المؤتمر العام
- 4) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوجيهاته.
- 5) وضع الخطط والسياسات العامة لعمل الجمعية في ضوء قرارات المؤتمر العام
- 6) التحضير والدعوة إلى المؤتمر العام العادي .
- 7) وضع اللائحة المالية واللوائح التنظيمية الأخرى للجمعية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي على أن تعرض على أول اجتماع للمؤتمر العام للتصديق عليها.
- 8) تشكيل لجان اختصاصية في جميع المجالات التي تراها مناسبة وتعين رئاستها
- 9) دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعات المؤتمرات العامة بصفة مراقب .
- 10) اختيار قائمة المرشحين عن الجمعية للانتخابات البلدية والنيابية .
- 11) فتح فروع للجمعية في المحافظات .
- 12) إعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للجمعية وحسابها الختامي .
- 13) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
- 14) إبرام العقود والاتفاقيات باسم الجمعية والتصديق عليها .
- 15) تحديد رسوم الاشتراك وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية.

مادة - 38 -

تستمر دورة اللجنة المركزية لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابها ، وتشكل اللجنة المركزية من الأمين العام وعدد من الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام وفقاً لهذا النظام الأساسي.



(Handwritten signature)

مادة - 39 -

يحدد المؤتمر العام عدد أعضاء اللجنة المركزية على أن لا تقل عن عشرين عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع السري وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها المؤتمر العام ، ويجوز لكل مؤتمر عام زيادة عدد أعضاء اللجنة المركزية أو تخفيضها بنسبة لا تتجاوز 15 % من العدد الذي قرره المؤتمر العام السابق مباشرة .

مادة - 40 -

بعد انتخاب الأمين العام وأعضاء اللجنة المركزية ، تعقد اللجنة المركزية اجتماعها الأول الاستثنائي لتشكيل مكتب اللجنة المركزية ، ويتشكل المكتب من الأمين العام، النائب الأول للأمين العام، النائب الثاني للأمين العام ، سكرتير اللجنة المركزية، مساعد سكرتير اللجنة المركزية.

مادة - 41 -

مهام ومسئوليات أعضاء مكتب اللجنة المركزية:

النائب الأول للأمين العام : يتولى رئاسة اللجنة المركزية والمؤتمر العام عند غياب الأمين العام خارج البحرين أو نتيجة انسحابه أو لظروف المرض التي تمنعه من تأدية مهامه أو بتكليف كتابي من الأمين العام ، كما يعمل على تنفيذ قرارات المؤتمر العام واللجنة المركزية والأمين العام.

النائب الثاني للأمين العام : يتولى رئاسة اللجنة المركزية والمؤتمر العام عند غياب الأمين العام و النائب الأول للأمين العام خارج البحرين أو نتيجة انسحابهما أو لظروف المرض التي تمنعهما من تأدية مهامهما أو بتكليف كتابي من الأمين العام، كما يعمل على تنفيذ قرارات المؤتمر العام و اللجنة المركزية و الأمين العام.

سكرتير اللجنة المركزية : يتولى الإشراف على سجلات ومراسلات اللجنة المركزية والمؤتمر العام والتحضير لاجتماعات اللجنة المركزية والمؤتمر العام وإبلاغ الأعضاء عن الاجتماعات وتجهيز جدول أعمال الاجتماعات وإبلاغ الأمين العام عنها ليقرر ما يشاء بشأنها والتوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية والمؤتمر العام مع الأمين العام.



مساعد سكرتير اللجنة المركزية: يتولى مساعدة سكرتير اللجنة المركزية في الإشراف على سجلات ومراسلات المؤتمر العام و اللجنة المركزية والتحضير لاجتماعاتها وإبلاغ الأعضاء عن الاجتماعات وتنقل له اختصاصات السكرتير عند غيابه.

مادة - 42 -

يحق للجنة المركزية أن تشكل لجان من بين أعضائها ضمن نطاق عملها لمراقبة أداء المكتب السياسي أو لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام وتحدد في هذه الحالة رئاسة اللجنة وعدد أعضائها وصلاحياتها بما لا يخالف أحكام هذا النظام .

مادة - 43 -

يشترط في عضو اللجنة المركزية ما يلي :-

(1) أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية.

(2): أن يكون من الأعضاء الناشطين بالجمعية.

مادة - 44 -

تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها كل ثلاثة شهور (الاجتماعات الاعتيادية) وكلما دعت الحاجة لذلك في المركز الرئيسي للجمعية أو في فروع الجمعية في المحافظات ، وتدعى اللجنة المركزية للانعقاد الاستثنائي بناءً على قرار من المكتب السياسي أو قرار من الأمين العام أو طلب كتابي موقع من ثلث أعضاء اللجنة المركزية.

مادة - 45 -

يعتبر منسحباً من عضوية اللجنة المركزية كل من تغيب من أعضائها عن حضور جلساتها ثلاث مرات متوالية أو متقطعة خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول ويصدر قرار بذلك من اللجنة المركزية ويبلغ به العضو خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدوره.

وفي حالة وفاة أو انسحاب أو فصل أحد أعضاء اللجنة المركزية أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات في الانتخابات التي أجريت لاختيار أعضاء اللجنة المركزية، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة، فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتركية فيجوز



(Handwritten signature)

اللجنة المركزية أن تستمر في القيام بأعمالها إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة عن نصف أعضاء اللجنة المركزية وألا وجب عرض الأمر على المؤتمر العام في دورة غير عادية.

مادة - 46 -

يلتزم مكتب اللجنة المركزية بعرض جميع الوثائق والتقارير التي تطلبها الجهة الداعية لعقد مؤتمر عام غير عادي.

مادة - 47 -

ثالثاً : المكتب السياسي

هو السلطة التنفيذية ويتولى القيادة اليومية للجمعية فيما بين فترات انعقاد اللجنة المركزية ويتولى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية والمؤتمر العام.

مادة - 48 -

ويتولى المكتب السياسي إدارة شئون الجمعية اليومية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة اللجنة المركزية أو المؤتمر العام عليها قبل إجرائها.

مادة - 49 -

اختصاصات المكتب السياسي :-

- 1) قيادة العمل اليومي وتوجيه سياسات التنظيم الداخلية والخارجية والمالية.
- 2) تنفيذ البرامج والخطط والقرارات المقررة من المؤتمر العام واللجنة المركزية.
- 3) متابعة نشاطات هيئات التنظيم في كافة المجالات.
- 4) تمثيل التنظيم في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والعالمية، أو تكليف أعضاء من اللجنة المركزية بذلك.
- 5) إصدار البيانات والنشرات والدراسات ومواقف التنظيم.
- 7) متابعة عمل اللجان والتصديق على قراراتها وتقاريرها الشهرية.



(Handwritten signature)

مادة - 50 -

يتشكل المكتب السياسي من الأمين العام وثمانية أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية باقتراع سري في اجتماعها الأول من بين أعضائها ويتم الانتخاب وفقاً للمناصب المنصوص عليها في المادة (51) من النظام الأساسي (يترشح أعضاء اللجنة المركزية لكل منصب بمفرده ويتم الانتخاب)، ويعتبر أعضاء المكتب مسؤولون أمام اللجنة المركزية كلاً حسب اختصاصه.

مادة - 51 -

مهام ومسئوليات أعضاء المكتب السياسي :-

النائب الأول للأمين العام : يتولى رئاسة المكتب السياسي عند غياب الأمين العام خارج البحرين أو نتيجة انسحابه أو لظروف المرض التي تمنعه من تأدية مهامه أو بتكليف كتابي من الأمين العام ، كما يعمل على تنفيذ قرارات المؤتمر العام واللجنة المركزية والأمين العام .

النائب الثاني للأمين العام : ويتولى رئاسة المكتب السياسي في حالة غياب الأمين العام والنائب الأول للأمين العام خارج البحرين أو لظروف المرض الذي تمنعها من أداء مهامها أو بتكليف كتابي منه ويتولى تنفيذ قرارات المكتب السياسي واللجنة المركزية والأمين العام .

أمين السر : ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المكتب السياسي وتدوين محاضرتها وتوقيعها مع الأمين العام ، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر و الأوراق الخاصة بالمكتب السياسي .

الأمين المالي : ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الأمين العام، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً للمكتب السياسي عن الحالة المالية للإيرادات



والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنفريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مسئول الشؤون السياسية : يتولى مساعدة الأمين العام في متابعة النشاط السياسي للجمعية في الداخل والخارج كما يتولى إعداد وتنفيذ برامج أعداد القيادات السياسية الجديدة في الجمعية وعملية التوجيه السياسي لهم بالإضافة إلى متابعة مدى التزام الأعضاء بأهداف وبرامج الجمعية السياسية وتقديم تقرير بذلك إلى المكتب السياسي واللجنة المركزية.

مسئول الثقافة والأعلام : يتولى مساعدة الأمين العام في وضع برنامج ثقافي وإعلامي للجمعية كما يعمل على إبراز نشاط الجمعية الثقافي والاجتماعي في وسائل الإعلام المختلفة ويتولى متابعة إصدار وتوزيع المطبوعات الإعلامية للجمعية ، والإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية .

الأعضاء الإداريين : الأعضاء الاثنین الآخرين يعتبرون أعضاء إداريين وتوزع عليهم المهام والمسئوليات وفقاً لما ينص عليه هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

مادة - 52 -

يجوز للمكتب السياسي أن يولف لجاناً فرعية أو مكاتب من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المكتب السياسي عدد أعضاء كل لجنة أو مكتب واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها ، على أن تبلغ اللجنة المركزي بهذه اللجان عند أول اجتماع لها.

مادة - 53 -

يجتمع المكتب السياسي مرة كل أسبوعين بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات المكتب السياسي ويعرضها على الأمين العام ليقرر ما يشاء بشأنها ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل ، وتصدر قرارات المكتب السياسي بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الأمين العام.



مادة - 54 -

يجوز أن يعقد المكتب السياسي اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الأمين العام أو بناء على طلب ثلث أعضاء المكتب السياسي على الأقل على أن يكون الطلب كتابياً ويرسل للأمين العام ليقرر ما يشاء بشأنه وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله كما جاء من الجهة الداعية.

مادة - 55 -

في حالة وفاة أو انسحاب أو خلو مكان أي عضو من أعضاء المكتب السياسي لأي سبب من الأسباب ، يعرض الأمر على اللجنة المركزية في أول اجتماع لها لإعادة انتخاب خلفاً له.

مادة - 56 -

يحل المكتب السياسي إذا انسحب منه نصف عدد أعضائه أو أكثر دفعه واحدة ، أو إذا أصبح عدد أعضاء المكتب السياسي لأي سبب من الأسباب أقل من النصف ، وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على اللجنة المركزية في اجتماع غير عادي لانتخاب مكتب سياسي جديد.

مادة - 57 -

يحتفظ المكتب السياسي في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

- (1) النظام الاساسي .
- (2) البرنامج السياسي للجمعية.
- (3) سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم العضوية وتاريخ قبول عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- (4) سجل تدون فيه محاضر جلسات المكتب السياسي على أن توقع المحاضر من الأمين العام وأمين سر المكتب السياسي.
- (5) سجل تدون فيه محاضر جلسات المؤتمر العام ، على أن توقع من الأمين العام وسكرتير اللجنة المركزية.



- (6) سجل تدون فيه محاضر جلسات اللجنة المركزية على أن توقع من الأمين العام وسكرتير اللجنة المركزية.
- (7) دفتر لحساب البنك، ولقيد الإيرادات والمصروفات.
- (8) سجل لحساب السلفة المستديمة.
- (9) سجل لقيد الاشتراكات.
- (10) سجل لقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية. على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- وللمكتب السياسي إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمكتب السياسي إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل. ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بختم الجمعية ويجب أن يكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - 58 -

للمكتب السياسي أن يعين مديراً تنفيذياً بدوام كامل أو جزئي من بين أعضاء الجمعية أو من خارجها ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون الجمعية، ويجوز أن يكون تعيين المدير التنفيذي مقابل أجر (راتب شهري) تصادق عليه اللجنة المركزية باقتراح من المكتب السياسي.

وللمكتب السياسي أن يعين موظفين باجر من بين أعضاء الجمعية أو من خارجها للحفاظ على استمرار نشاط الجمعية على أن تصادق اللجنة المركزية على أجر الموظفين في أول اجتماع لها.



(Handwritten signature)

الباب السادس

الأمين العام

مادة - 59 -

هو الممثل السياسي والقانوني للجمعية في كل ما يتعلق بشئونها أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير ، وهو الناطق الرسمي باسمها وباسم هيكلها التنظيمية ، ويعتبر الأمين العام المسئول عن الحفاظ على كيان الجمعية ويشرف بشكل مباشر أو عن طريق من ينتدبهم من قيادتها على جميع أعمال الجمعية ويمارس الأمين العام صلاحياته في إطار قواعد القيادة الجماعية.

مادة - 60 -

ينتخب الأمين العام لمدة أربع سنوات في اقتراع سري من قبل المؤتمر العام.

مادة - 61 -

عند انسحاب الأمين العام تلتزم اللجنة المركزية خلال مدة أقصاها شهرين بدعوة المؤتمر العام لعقد دورة غير عادية لإعادة انتخاب أمين عام جديد تكون مدته مكملة لفترة الأمين العام المنسحب.

مادة - 62 -

للأمين العام الحق في اتخاذ القرارات الضرورية في حال تعذر انعقاد المكتب السياسي أو اللجنة المركزية لأي سبب من الأسباب بعد التشاور مع نوابه أو بمفرده إذا تعذر ذلك على أن يعرض قراراته على أول اجتماع للمكتب السياسي أو اللجنة المركزية أيهما أقرب.

مادة - 63 -

يختص الأمين العام برئاسة المكتب السياسي واللجنة المركزية والمؤتمر العام في دوراته العادية وغير العادية أو أية هيئة قيادية أخرى يحضر اجتماعها وله أن ينيب في حال غيابه أحد أعضاء قيادة الجمعية بخطاب كتابي وفقاً لما يقرره هذا النظام.



(Handwritten signature)

مادة - 64 -

للأمين العام الحق في اتخاذ قرارات مسببه بتجميد نشاط أي عضو من أعضاء الجمعية ومن ضمنهم أعضاء المكتب السياسي واللجنة المركزية اذا قام العضو بالممارسات التالية :

- الدعوة لاستخدام العنف ضد الآخرين.
 - التحريض على العنف الطائفي أو الكراهية بين الطوائف.
 - تهديد الوحدة الوطنية وحالة السلم الاهلي.
 - الانتهاكات الجسيمة للنظام الاساسي.
- على أن تعرض هذه القرارات على اللجنة المركزية في أول اجتماع لها لتتخذ قرار باستمرار التجميد أو إلغائه ومن ثم عرضه على أول اجتماع للمؤتمر العام ليتخذ قراراً بفصل العضو أو رفع الإيقاف عنه أو الاستمرار بالتجميد.
- ويلتزم العضو المجدد عدم ممارسة أي نشاط باسم الجمعية ويترتب على مخالفة ذلك قيام الأمين العام باتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لما يقرره هذا النظام.

مادة - 65 -

يوقع الأمين العام على العقود والاتفاقيات والمعاهدات ومواثيق الشرف والبيانات وغيرها و على قرارات فصل الأعضاء وقبول العضويات الجديدة وتجميد العضويات.

الباب السابع

الانضباط

مادة - 66 -

تنتخب اللجنة المركزية لجنة من خمسة أعضاء على الأقل تحت مسمى " لجنة الانضباط التنظيمي" على أن يكون أعضاؤها لا يشغلون أية مسئوليات قيادية أخرى



(Handwritten signature)

مادة - 67 -

تختص لجنة الانضباط التنظيمي بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا من قبل الأمين العام أو اللجنة المركزية أو المكتب السياسي فيما يتعلق بتجاوزات جسيمه للنظام الاساسي أو البرنامج السياسي أو لقيادة الجمعية من قبل بعض الأعضاء أو القيادات، وتصدر توصياتها وتسلمها للأمين العام والجهة التي أحالت إليها التحقيق لإصدار القرار.

مادة - 68 -

تجب مساعلة العضو أو الهيئة القيادية تأديبيا في الحالات التالية :

- 1- عدم الالتزام بمبادئ التجمع أو برنامج السياسي.
- 2- عدم الالتزام بالنظام الاساسي.
- 3- عدم الالتزام بقرارات الأمين العام أو الهيئات القيادية.
- 4- ارتكاب فعل مخل بالشرف أو الأمانة.
- 5- ارتكاب فعل يضر بسمعة الجمعية بين الجماهير.
- 6- الانضمام إلى تنظيم سياسي آخر.
- 7- التحريض على العنف والكراهية وتهديد الوحدة الوطنية.

مادة - 69 -

يمكن الطعن على توصيات اللجنة أمام اللجنة المركزية في أول اجتماع لها.

مادة - 70 -

تضع اللجنة المركزية لائحة خاصة بلجنة الانضباط التنظيمي وتعرض على المؤتمر العام للتصديق عليها.

الباب الثامن

التنظيمات والأجهزة المساعدة

مادة - 71 -

تعمل اللجنة المركزية على تشكيل مراكز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لها والداعمة لتوسع الجمعية جماهيرياً وتعزيز وجهة نظرها حيال المجتمع وذلك وفقاً لما ينص عليه قانون الجمعيات السياسية والقوانين الأخرى في



المملكة ، وتصدر اللجنة المركزية لوائح تنظيم عملها على أن تعرض على المؤتمر العام في أول اجتماع له.

الباب التاسع

الشؤون المالية

مادة - 72 -

تتكون إيرادات الجمعية من :

- (1) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها .
- (2) اشتراكات الأعضاء.
- (3) الهبات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والمؤسسات الوطنية العاملة بالمملكة.
- (4) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية داخل المملكة.
- (5) الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها
- (6) الدعم المالي المقدم من الدولة.

مادة - 73 -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو شخص مجهول ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والتشترات والسجلات العلمية والفنية والسياسية.

مادة - 74 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتقوم الجمعية بإبلاغ وزير العدل بنسخه من موازنتها السنوية خلال الربع الأول من السنة وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية.

مادة - 75 -

ويتولى ديوان الرقابة المالية بصفة دورية أو بناءً على طلب وزير العدل مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الجمعية وغير ذلك من شؤونها المالية



(Handwritten signature)

ونلك للتحقق من سلامة موارد الجمعية ومشروعية أوجه صرف أموالها ويقوم النيوان بعمل تقرير سنوي عن كافة الأوضاع المالية للجمعية وأخطار وزير العدل بنسخة منه.

مادة - 76 -

الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات المؤتمر العام وتعتبر أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات ويعتبر القائمون على شئون الجمعية والعاملون بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة - 77 -

تضع اللجنة المركزية لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات، و لا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من المؤتمر العام.

مادة - 78 -

تقوم اللجنة المركزية بعرض الحساب الختامي على المؤتمر العام مصدقاً عليه من الأمين العام وذلك لمناقشته وإقراره، وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على اللجنة المركزية عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد المؤتمر العام في اجتماعه السنوي بشهر على الأقل، وعلى اللجنة المركزية عرض مشروع الميزانية التقديرية للعام المقبل على المؤتمر العام لأخذ الرأي عليها.

مادة -79-

يجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات واللجنة المركزية بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور المؤتمر العام (المسددين للاشتراكات)، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر



الجمعية المركزي قبل انعقاد المؤتمر العام بأسبوع على الأقل يوماً وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 80 -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة العدل، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الأمين العام (التوقيع الاساسي) والأمين المالي (التوقيع الثاني) أو من ينوب عن الأمين المالي في حالة غيابه بقرار من اللجنة المركزية (التوقيع الثالث).

مادة - 81 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من المكتب السياسي وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

مادة - 82 -

وفي الحالات الضرورية يجوز الصرف بأمر الأمين العام بغير موافقة سابقة من المكتب السياسي على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية.

مادة - 83 -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - 84 -

يختار المؤتمر العام مراقب الحسابات من بين من ترشحهم اللجنة المركزية ويحدد المؤتمر العام مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة مؤتمر عام.



(Handwritten signature)

الباب العاشر

إدماج الجمعية أو حلها أو تكوين فروع لها

مادة - 85-

يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات سياسية أخرى أو حلها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام ولا يعتبر قرار المؤتمر العام بإدماج الجمعية أو حلها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العدل، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة -86-

يجوز للجمعية ان تنشأ فروعاً لها في محافظات البحرين ويتطلب ذلك قراراً من اللجنة المركزية بأغلبية الثلثين من أعضائها .

مادة - 87-

يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو قانون الجمعيات السياسية أو أي قانون آخر أن يطلب من المحكمة الكبرى بناءً على دعوى يقيمها الحكم بإيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة، وتصدر المحكمة حكمها في الموضوع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

مادة - 88 -

يجوز للجمعية الطعن في الحكم الصادر خلال مدة الإيقاف ما لم يرفع الوزير دعوى حل الجمعية .

مادة - 89 -

يحظر على أعضاء الجمعية القائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة التوقف كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية خلال فترة التوقف بعد نشر الحكم الصادر بالتوقف.



مادة - 90 -

يجوز حل الجمعية اختياريًا طبقاً لأحكام هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب، ولا يعتبر قرار المؤتمر العام بحل الجمعية اختياريًا نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة - 91 -

يجوز أن يطلب وزير العدل من المحكمة الكبرى الحكم بحل الجمعية وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك في الحالات التالية :

- 1) ارتكاب مخالفة جسيمة لدستور المملكة أو قانون الجمعيات السياسية أو أي قانون آخر .
- 2) إذا لم تقم الجمعية خلال فترة الإيقاف بإزالة المخالفة التي صدر حكم بسببها بإيقاف الجمعية.

مادة - 92 -

تحدد المحكمة جلسة للنظر في هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان صحيفته للأمين العام بمقر الجمعية الرئيسي وتفصل المحكمة في قرار الحل خلال الثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

مادة - 93 -

و يجوز للجمعية الطعن في الحكم خلال مدة الإيقاف ما لم يرفع وزير العدل دعوى حل الجمعية.

مادة - 94 -

لا يجوز لأعضاء الجمعية ممارسة أي نشاط خلال فترة نظر المحكمة لطلب الحل.

مادة - 95 -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها، كما يحظر



على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 96 --

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العدل مصفياً لها لمدة ويأجر .
ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتتع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال، الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 97 -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً لقرار يصدر من وزير العدل وفقاً للمادة (75).

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة - 98 -

يعتبر قرار المؤتمر العام بتعديل النظام الأساسي أو حل أو اندماج الجمعية أو تغيير قيادتها كما نص على ذلك هذا النظام الاساسي نافذ بعد أخطار وزير العدل بذلك خلال مدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ صدور القرار .

مادة - 99 -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره المكتب السياسي واللجنة المركزية وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م وتعديلاته.

مادة - 100 -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات السياسية والخاضعة لإشراف وزارة العدل.



(Handwritten signature)

مادة - 101 -

عند حدوث لبس أو أي غموض في تفسير نص من نصوص هذا النظام فعلى المكتب السياسي الرجوع إلى اللجنة المركزية.

مادة - 102 -

مقر الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالها مصونة فلا يجوز مراقبتها إلا بقرار قضائي ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر للجمعية إلا بقرار من النائب العام وبحضور وكلاء النيابة وممثل عن الجمعية فإذا رفض ممثل الجمعية الحضور أثبت ذلك في محضر التفتيش ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش وما يترتب عليه.



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (3) لسنة 2019

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للطلب .
- 2- اسم الطالب وعنوانه.
- 3- تاريخ تقديم الطلب.
- 4- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- 5- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- 6- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 1597

اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
عنوانه : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/10/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لأجهزة
الاتصالات المحمولة (فيديو 1) (2) (طلب صيني رقم
201830176699.6)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي . اجنتس
عنوانه : ص.ب 990 ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1595

اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
عنوانه : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/10/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لاجهزة
الاتصالات المحمولة (فيديو 2) (طلب صيني
201830177187.1)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1598

اسم الطالب : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي
دي

عنوانه : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/10/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لأجهزة
الاتصالات المحمولة (فيديو 1) (3) (طلب صيني رقم
201830176699.6)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1596

اسم الطالب : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي
دي

عنوانه : بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو.، إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/10/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لاجهزة
الاتصالات المحمولة (مرشح) (طلب صيني رقم
201830269149.9)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1601
 اسم الطالب : يوروبكار إنترناشونال
 عنوانه : يوروبكار إنترناشونال (وعنوانه 13 تر بوليفارد بيرثير،
 75017 باريس، فرنسا، فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/01
 وصف طلب التصميم: قميص نسائي بأكمام طويلة (زي رسمي)
 التصنيف: 02-02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1602
 اسم الطالب : يوروبكار إنترناشونال
 عنوانه : يوروبكار إنترناشونال (وعنوانه 13 تر بوليفارد بيرثير،
 75017 باريس، فرنسا، فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/01
 وصف طلب التصميم: سترة نسائية ناعمة بأكمام قصيرة (زي
 رسمي) (طلب دولي رقم WIPO 72155)
 التصنيف: 02-02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1599
 اسم الطالب : يوروبكار إنترناشونال
 عنوانه : يوروبكار إنترناشونال (وعنوانه 13 تر بوليفارد بيرثير،
 75017 باريس، فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/01
 وصف طلب التصميم: قميص رجالي شتوي بأكمام طويلة (زي
 رسمي) (طلب دولي رقم WIPO 72115)
 التصنيف: 02-02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1600
 اسم الطالب : يوروبكار إنترناشونال
 عنوانه : يوروبكار إنترناشونال (وعنوانه 13 تر بوليفارد بيرثير،
 75017 باريس، فرنسا، فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/01
 وصف طلب التصميم: فستان نسائي شتوي بأكمام طويلة (زي
 رسمي) (طلب دولي رقم WIPO 72115)
 التصنيف: 02-02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1609


اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
عنوانه: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لجهاز الإتصالات
المحمول (فحص محتويات المعلومات التفصيلية للمستخدمين)
(طلب صيني رقم 201830362008.1)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب. 990، المنامة، البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1607


اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
عنوانه: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
(وعنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لجهاز الإتصالات
المحمول (عرض المعلومات التفصيلية للمستخدمين) (طلب صيني
رقم 201830362010.9)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب. 990 المنامة – البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1610


اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
عنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/28

وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لجهاز الإتصالات
المحمول (لقطات فيديو حية) (طلب صيني رقم
201830362779.0)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب. 990 المنامة – البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1608


اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو. إل تي دي
عنوانه روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان
ديستركت، بكين، الصين، الصين)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/28


وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لجهاز الإتصالات
المحمول (دليل الفيديو) (طلب صيني رقم
201830362777.1)

التصنيف: 03-14

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب. 990، المنامة، البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1620
اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه
عنوانه : فراري أس. بيه. آيه (وعنوانه فيا إيميليا إست 1163 ، آي - 41100 مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: 12-16
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1621
اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه
عنوانه : فراري أس. بيه. آيه (وعنوانه فيا إيميليا إست 1163 ، آي - 41100 مودينا، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: 12-16
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي. إم. بي . اجنتس
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1611
اسم الطالب: بيجينغ مايكرولايف فيجن تكنولوجي كو، إل تي دي
عنوانه : روم 408، 4 إف، رقم 51، زيتشن رود، هايديان ديستركت، بكين، الصين)
تاريخ تقديم الطلب: 2018/11/28
وصف طلب التصميم: واجهة مستخدم تصويرية لجهاز الإتصالات المحمول (عرض المعلومات) (طلب صيني رقم 201830362012.8)
التصنيف: 14-03
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1613
اسم الطالب : د. فرانجيس فيرنزي أس. بيه. آيه.
عنوانه : د. فرانجيس فيرنزي أس. بيه. آيه. (وعنوانه فيا ساندر بيرتيني5، فراتسيوني أنتيلا، 50012 باغنو آيه ريبولي أف آي، إيطاليا)
تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/02
وصف طلب التصميم: حاملات الشموع
التصنيف: 26-01
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1624
 اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فراري أس. بيه. آيه (وعنوانه فيا إيميليا إست 1163،
 أي-41100 مودينا، إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
 وصف طلب التصميم: المصابيح الأمامية للسيارة
 التصنيف: 06-26
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي . إم . بي .
 اجنتس
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1625
 اسم الطالب : برفيومز كريستيان ديور
 عنوانه : برفيومز كريستيان ديور (وعنوانه 33 أفنيو هوشيه -
 75008 باريس , فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
 وصف طلب التصميم: قارورة لمنتجات عطرية
 التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
 عنوانه : مكتب 171، الطابق 17، مبنى 474، طريق 1010،
 مجمع 410، السنابس



رقم الطلب: ب ت / 1622
 اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فراري أس. بيه. آيه (وعنوانه فيا إيميليا إست 1163
 ، أي - 41100 مودينا، إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
 وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
 التصنيف: 01-21
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي . إم . بي .
 اجنتس
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1623
 اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فراري أس. بيه. آيه (وعنوانه فيا إيميليا إيست 1163
 أي-41100 مودينا، إيطاليا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31
 وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
 التصنيف: 01-21
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1632

اسم الطالب : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م)
عنوانه : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م) (وعنوانه مكتب رقم
8، الطابق الثالث، برج النهضة-2، العذبية، مسقط، سلطنة
عمان)

تاريخ تقديم الطلب: 2019/01/23

وصف طلب التصميم: جرة (سعة 2) لتر

التصنيف: 01-09

اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1633

اسم الطالب : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م)
عنوانه : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م) (وعنوانه مكتب رقم
8، الطابق الثالث، برج النهضة-2، العذبية، مسقط، سلطنة
عمان)

تاريخ تقديم الطلب: 2019/01/23

وصف طلب التصميم: قارورة (سعة 1) لتر

التصنيف: 01-09

اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1626

اسم الطالب : برفيومز كريستيان ديور
عنوانه : برفيومز كريستيان ديور (وعنوانه 33 أفنيو هوشيه -
75008 باريس , فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: 2018/12/31

وصف طلب التصميم: سدادات لزجاجات منتجات العطور

التصنيف: 07-09

اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : مكتب 171، الطابق 17، مبنى 474، طريق 1010،
مجمع 410، السنابس



رقم الطلب: ب ت / 1631


اسم الطالب : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م)
عنوانه : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م) (وعنوانه مكتب رقم
8، الطابق الثالث، برج النهضة-2، العذبية، مسقط، سلطنة
عمان)

تاريخ تقديم الطلب: 2019/01/23


وصف طلب التصميم: جرة (سعة 1) لتر

التصنيف: 01-09


اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1636
 اسم الطالب : لويس فويتون ماليتير
 عنوانه : لويس فويتون ماليتير (وعنوانه 2 رو دو بون - نوف،
 75001 باريس ، فرنسا)
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/01/31
 وصف طلب التصميم: حقائب أمتعة بعجلتين و أربع عجلات
 التصنيف: 01-03
 اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي. إم . بي.
 عنوانه : ص. ب. 21013، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1634
 اسم الطالب : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م)
 عنوانه : شركة مزون للألبان (ش.م.ع.م) (وعنوانه مكتب رقم
 8، الطابق الثالث، برج النهضة-2، العذبية، مسقط، سلطنة
 عمان)
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/01/23
 وصف طلب التصميم: قارورة (سعة 1.5 لتر)
 التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب. 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1638
 اسم الطالب : سنوار حسين
 عنوانه : شقة/ محل 13، مبنى 2126، طريق 1529، مجمع
 115، الحد، مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: 2019/02/06
 وصف طلب التصميم: تويذرز
 التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: سنوار حسين
 عنوانه : شقة/ محل 13، مبنى 2126، طريق 1529، مجمع
 115، الحد، مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- ٢- رقم الإيداع الدولي
- ٣- تاريخ تقديم الطلب
- ٤- اسم المخترع
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه
- ٦- التصنيف الدولي
- ٧- المراجع
- ٨- اسم الاختراع
- ٩- ملخص البراءة
- ١٠- عدد عناصر الحماية
- ١١- تاريخ نقل الملكية
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه

مدير إدارة الملكية الصناعية


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/11/28	[11] رقم البراءة: 1540 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C21C 1/04, C21B 11/02, C21B 7/14 [56] المراجع: US 6214086 B1 US 2003/0047038 A1 US 3760960 A	[21] رقم الطلب: 20080027 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2008/12/31 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/008099 [30] الأولوية: [31] 11/823,959 [32] 2007/06/29 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: جيلبرت واي. ويتين [73] مالك البراءة: ميدريكس تكنولوجيز، إنك، 2725 ووتر ريدج باركواي، سويت 100 شارلوت، نورث كارولينا 28217، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	---

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز لشحن حديد مختزل بصورة مباشرة على الساخن من أوعية نقل على الساخن إلى وسيلة إذابة أو وسيلة تجهيز

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز لتعبئة حديد مختزل بصورة مباشرة على الساخن (HDRI) من أوعية نقل ساخنة (HTVs) إلى وسيلة إذابة أو وسيلة تجهيز. بصورة عامة، يتضمن الجهاز حامل تعبئة يحتوي على مجموعة من الفتحات لاستقبال ودعم مجموعة من HTVs. يحتوي كل HTV على منفذ خرج واحد على الأقل. تتم تهيئة منفذ الخرج المذكور بحيث يتداخل في منفذ دخل لواحدة من مجموعة فتحات من حامل التعبئة بواسطة مانع تسرب يمنع نفاذ الهواء. يتم تزويد جهاز تغذية يعمك على نفاذ HDRI الموضوع داخل HTVs من السطح البيني لمنفذ الخرج/الدخل إلى وسيلة إذابة أو تجهيز، كفرن كهربائي قوسي الشكل (EAF) و ما إلى ذلك. يتضمن حامل التعبئة كذلك خلية حمل واحدة أو أكثر تعمل على وزن HTVs و HDRI داخلها، بحيث يمكن استخدام حاسب أو وحدة منطقية أخرى في التحكم في معدل HDRI المشحون إلى وسيلة الإذابة أو وحدة التجهيز.

عدد عناصر الحماية: 5

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2018/12/13	[11] رقم البراءة: 1541 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F16D 31/02	[21] رقم الطلب: 20090031 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/03/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2007/020585 [30] الأولوية:
[56] المراجع: US 4691511 A US 6375105 B1 US 3455333 A US 2005/0093340 A1	[31] 60/846,721 [32] 2006/09/22 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: ريتشارد دي هافينجا [73] مالك البراءة: أكستريم دريلنج وكويل سيرفيسز كورب، 5718 ويستايمر، سويت 1800، هيوستن، تكساس 77057، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: حاقن أنبوبي ملتف مع ثقل على دارة صغيرة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بدارة تحكم لجهاز حقن أنابيب ملفوفة تشتمل على وسيلة تحكم بالدارة (14) وقد يستجيب واحد أو أكثر من صمامات ثقل الموازنة (3) لوسيلة التحكم بالدارة لمنع عمود أنابيب الحفر من الهبوط في حفرة البئر أثناء معدل حركة الاختراق. وفي أحد التجسيديت، يسمح صمام التحكم (4) بتدفق المائع من خلال خط فرعي حول صمامات ثقل الموازنة عند الحفر في وضع وزن على لقمة الحفر. وتسمح دارات التحكم الهيدروليكية الأخرى بتخفيف ضغط المائع للسيطرة على المحرك الهيدروليكي لجهاز الحقن. وفي تجسيد آخر أيضاً، تنظم دارة التحكم الطاقة المرسلة للمحرك الكهربائي بجهاز الحقن.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2019/01/13	[11] رقم البراءة: 1542 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl. : C02F1/44, C02F1/52, C02F1/78, C02F9/00, B01D61/04	[21] رقم الطلب: 20090010 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/01/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2007/064574 [30] الأولوية: [31] JP 2006-209349 [32] 2006/01/08 [33] اليابان
[56] المراجع: EP 1044924 A1 JP 2002-79062 A JP 2000-350988 A JP 2002-35554 A	[72] المخترعون: 1- شيجيهيرو سوزوكي 2- موتوهارو نوبوش 3- هيديكي كوزونو [73] مالك البراءة: ميتاوتر كو ، ليمتد. ، 1-25، كندا - سوداتشو، تشيودا - كو ، طوكيو ، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طريقة لإعادة تدوير المياه الفاقدة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لإعادة استخدام الماء المهدر يمكن من خلالها الحصول على ماء قابل لإعادة الاستخدام على نحو ثابت من ماء مهدر. تتم إضافة الأوزون إلى ماء مهدر، مثل: الماء الناتج من معالجة ماء المجاري، بمقدار صغير بحيث يؤدي إلى تركيز أوزون متبقي - كما هو مفاًس قبل الترشيح الغشائي - يبلغ 0.01 - 1 مجم / لتر. بعد ذلك، تتم مالمسة الأوزون مع المواد الصلبة الدقيقة المتضمنة في الماء المهدر لتغيير خصائص سطح المواد الصلبة الدقيقة بحيث يصبح من اليسير تجميع المواد الصلبة. وبعد ذلك، تتم إضافة ناتج التجميع، مثال، PAC1، من وسيلة إضافة ناتج التجميع (3). يتم تجميع المواد الصلبة الدقيقة في خزان تجميع (5) أو خالط خطي ويتم تعريض الماء الناتج إلى الترشيح الغشائي باستخدام غشاء فصل مقاوم الأوزون (6) مثل: الغشاء الخزفي. ومن ثم، يتم الحصول على ماء يمكن إعادة استخدامه له تركيز أوزون متبقي، كما هو مفاًس بعد الترشيح من خلال الغشاء، يبلغ أقل من 0.5 مجم / لتر. يكون لهذه الطريقة تكاليف تشغيل منخفضة لأن استهلاك الأوزون يكون منخفضاً، ويمكن منع سطح الغشاء من الانسداد.



عدد عناصر الحماية: 4


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/01/20	[11] رقم البراءة: 1543 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: H04N 7/173 [56] المراجع: US 2002/054078 A1 WO 2007/065069 A WO 2005/016475 A1 US 2006/094409 A1 US 2007/067818 A1	[21] رقم الطلب: 20110132 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/12/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2010/058394 [30] الأولوية: 09163403.0 [31] 2009/06/22 [32] [33] المكتب الأوروبي [72] المخترعون: 1- فاندنبولك، نيك 2- كرزسنسيكي، مارتن [73] مالك البراءة: سينفولف بي في بي أيه، فولكسترات 54 بوكس 423، 2000 أنتويرين، بلجيكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: طريقة لنظام السينما الرقمية التفاعلية

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطريقة ونظام لتوفير سينما تفاعلية، تشمل على خطوات تجميع بيانات رقمية من المتفرجين استجابة للمحتوى المعروض في السينما، ومعالجة البيانات المذكورة، وتوصيل تلك البيانات بواسطة واجهة محتوى رقمية مع وحدة خدمة المحتوى الرقمي، لتوفير محتوى تفاعلي يعتمد على البيانات المذكورة.


عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/04</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1544 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C03B5/04, C03B5/16, C03B5/42, F27D1/16 [56] المراجع: US 4920899 A FR 1156001 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20110037 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/04/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/007101 [30] الأولوية: [31] 10 2008 050 855.1 [32] 2008/10/08 [33] ألمانيا [72] المخترع: غيب أوي [73] مالك البراءة: غيب أوي، فروستشهلزستر. 7، 82377 بنزبيرغ، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: فرن صهر بسلسلة عمليات فرن غير متناهية

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطرق وأجهزة لفرن صهر، أو لخطوط نقل المنتج المراد صهره، ويعمر غير متناهي (سلسلة عمليات فرن). يتحقق الأمر نفسه من خلال التبادل المتواصل/الدوري، على سبيل المثال التبادل الحلقي، في الحالة المثلى، لجميع المكونات المحيطة بالحيز الداخلي/حيز صهر الفرن، أو المحيطة بأنابيب النقل، حيث يمكن وضع/ترتيب المكونات بجوار بعضها البعض بطريقة عيارية وحيث يمكن أن تتحرك هذه المكونات في اتجاه محدد أثناء إضافة أجزاء جديدة عند أحد الأطراف الحرة للتجميع المعنية وبينما تتم إزالة الأجزاء البالية / المستخدمة الموجودة عند الطرف الحر الآخر من التجميع المعنية. ولهذا الغرض، يتم تثبيت و/أو تحريك المكونات الفردية بواسطة أوعية مناسبة، حيث تظل غرفة الصهر/الغرفة الداخلية للفرن ثابتة.


عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18	[11] رقم البراءة: 1545 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 33/14, C04B 40/02	[21] رقم الطلب: 20120029 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/02/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2010/001590 [30] الأولوية: [31] 12/547,233 [32] 2009/08/25 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لويس، سام 2- ريبس، بريسيلا 3- رودى، كرايج 4- ديفيس، لين 5- روبرسون، مارك 6- بادالامنتي، أنطوني [73] مالك البراءة: هوليبورتون إنيرجي سيرفيسيز، إنك.، ص ب 1431 دنكان، أوكلاهوما 73536 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: US 2006/086503 A1 US 2004/180793 A1 US 2003/221831 A1 US 4736794 A US 4653587 A US 4512401 A US 3239005 A	

[54] اسم الاختراع: طرق تنشيط التراكيب في المناطق الجوفية



[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لإدارة الأسمنت في منطقة تحت أرضية. في بعض التطبيقات، تشتمل طريقة السمنتة في تكوين تحت أرضي على وضع ملاط أسمنتي يشتمل على مجموعة من وسائل الحفز في حفرة البئر. وتتم تهيئة وسائل الحفز لإطلاق مادة حفازة لزيادة معدل شك أو تصلد الملاط الأسمنتي، كما يتم إرسال إشارة إلى جزء على الأقل من الملاط الأسمنتي لتحفيز وسائل التحفيز. وتطلق وسيلة التحفيز المادة الحفازة استجابة لإشارة واحدة على الأقل.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18	[11] رقم البراءة: 1546 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--


[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F02D 41/20; F01L 1/26, F01L 13/00, F01L 1/18, F01L 1/344 [56] المراجع: WO 2004/083611 A1	[21] رقم الطلب: 20110096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/09/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2010/000715 [30] الأولوية: [31] 2009-082658 [32] 2009/03/30 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- أي دي إي، كوجي. 2- نيشيكوري، تاكاشي 3- شيباباما، ماساشي 4- أودا، يوسوك [73] مالكو البراءة: 1- فجيتسو تين ليمتيد، 2-28، غوشيدوري 1- تشوه، هيوغو-كو، كوب-شي، هيوغو- كين 8510-256، اليابان؛ 2- تويوتا جيدوشا كابوشيكاي كايشا، 1، تويوتا-شي، أيتشي - كين 8571-371، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
--	--

[54] اسم الاختراع: أداة ضبط سرعة لمحرك داخلي الاحتراق

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بأنه عندما يتم تغيير خصائص تشغيل صمام سحب بواسطة آلية إيقاف صمام سحب (8)، تنتج ECU (26) إشارة أمر (تحكم) إلى ملف لولبي (68). في هذا الوقت، يتم تحديد توقيت، يتم عنده إنتاج إشارة الأمر إلى الملف اللولبي (68)، على أساس موضع دوار لعمود مرفقي، محسوب من إشارة وسيلة استشعار لموضع ذراع إدارة (28). على أي حال، يتم تصحيح توقيت الخرج على أساس فرق طور دوراني لعمود حذبات (4) بالنسبة إلى العمود المرفقي.

عدد عناصر الحماية: 5




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18	[11] رقم البراءة: 1547 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F17C 3/02	[21] رقم الطلب: 20110087 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/28/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2010/050417 [30] الأولوية: [31] 952425 [32] 2009/04/14 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- إزار هوني، أدنان 2- ترو نسي، لو كاس [73] مالك البراءة: جاز - ترانسبورت إت تكنولوجيز، 1، روت دوفير سايلس، إف - 7847 سانت ريمي ليس شيفروز، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: FR 2691520 A FR 2724623 A FR 1293237 A US 3570700 A US 3319431 A GB 1184440 A	

[54] اسم الاختراع: نهاية طرفية للغشاء الفرعي لخزان غاز طبيعي مسال (LNG)

[57] الملخص:



يتعلق الإختراع الحالي بصهريج لغاز طبيعي مُسال (LNG) يشتمل على بنية (11) ذات قدرة على احتمال أحمال، وخزان غير منفذ ومعزول حرارياً يتم تصميمه لإحتواء غاز طبيعي مسال. وفي كل جدار من جدران الخزان وبصورة متتابعة في اتجاه السمك، بداية من داخل الخزان المذكور إلى الخارج، يوجد حاجز أساسي غير مُنفذ، ثم حاجز أساسي معزول حرارياً، ثم حاجز ثانوي غير مُنفذ، ثم حاجز ثانوي معزول حرارياً. ويشتمل الحاجز الثانوي غير المنفذ على جدار رأسيّ يشتمل على لوح رقيق غير منفذ أول عند قمة الجدار المذكور ووسيلة توصيل تقوم بإجراء توصيل بصورة غير مُنفذة للوح الرقيق غير المنفذ الأول المذكور بالبنية ذات القدرة على تحمل الأحمال المذكورة، ويتميز الصهريج المذكور بأن وسيلة التوصيل المذكورة تشتمل على لوح (1) معدني أول (22) يكون موازياً للوح الرقيق غير المنفذ الأول المذكور، ولوح رقيق غير منفذ ثاني (17) يرتبط باللوح الرقيق غير المنفذ الأول المذكور، ويرتبط من ناحية أخرى باللوح المعدني الأول المذكور.


عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1548 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A45C 13/02, A45C 13/03, B65D 25/10 [56] المراجع: GB 161117 A FR 2711044 A US 6435324 B1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100055 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/06/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/062668 [30] الأولوية: [31] 20 2007 017 410.1 [32] 2007/12/18 [33] ألمانيا [72] المخترع: مورسزيك، ديتير [73] مالك البراءة: ريموا جي إم بي إنش، ماثياس-جروجين-ستراسي 118 50829 كولن، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: لوح وسيط

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بحقيبة أمتعة تحتوي على الأقل على حيز داخلي (26) محدد على الأقل بجدار واحد (16) من حقيبة الأمتعة وجدار جانبي (10 و 12 و 14 و 15) واحد على الأقل بارز من الجدار الجانبي المذكور (16) من حقيبة الأمتعة والحيز داخلي (26) يقسم على الأقل بلوح وسيط (6) بشرط أن يتم توفير حزام حقيبة (2، 4) على الأقل مثبت من طرفه الأول باللوح الوسيط (6) ويراعى توجيه حزام الحقيبة (2، 4) بطريقة قابلة للضبط بامتداد الجدار (16) الخاص بحقيبة الأمتعة وعلى الأقل جزأين (10، 12) متقابلين لجدار جانبي بواسطة وسيلة إنحراف (8) واحدة على الأقل بحيث يمكن ضبط المسافة بين اللوح الوسيط (6) وجدار حقيبة الأمتعة بشكل متغير، وبحيث يمكن أيضاً تثبيت الطرف الثاني لِحزام حقيبة الأمتعة (2، 4) باللوح الوسيط (6).

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18	[11] رقم البراءة: 1549 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G08G 1/0962	[21] رقم الطلب: 20090126 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/12/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR2007/003349 [30] الأولوية: [31] 10-2007-0061963 [32] 2007/06/25 [33] كوريا الجنوبية [72] المخترع: كانغ دا هيون [73] مالك البراءة: إم أند سوفت، إنك، 12 إف أي، سامجو بي دي، 1 نونهين-دونج، جانجنام - جو سيول 135-811، كوريا الجنوبية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: KR 1020060106407 A KR 1020040022742 A US 5835881 A US 6006161 A	

[54] اسم الاختراع: طريقة لعرض تكبير لتقاطع في جهاز ملاحية

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لعرض الصور المكبرة لتقاطع في جهاز ملاحية. ويتميز الاختراع، على وجه التحديد، بتوفير صور مكبرة متتالية لتقاطع، وبالتالي يُحسِّن رؤية ودقة جهاز الملاحية في توفير دليل اتجاهي عند التقاطعات. يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لعرض الصور المكبرة لتقاطع في جهاز ملاحية، حيث يكتشف جهاز الملاحية مسارًا لوجهة مقصودة لإرشاد مستخدمه، وتشتمل الطريقة على خطوة أولى لحساب المسافة المقطوعة من موضع حالٍ لمركبة حتى تقاطع في المسار؛ وخطوة ثانية لتقدير الزمن المتوقع للوصول إلى هذا التقاطع على أساس سرعة المركبة وهذه المسافة المقطوعة لهذا التقاطع؛ وخطوة ثالثة لعرض الصور المكبرة لهذا التقاطع عند زمن محدد قبل الزمن المتوقع المذكور للوصول إلى التقاطع المذكور.

عدد عناصر الحماية: 11


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/02/18	[11] رقم البراءة: 1550 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E04B 5/23; E04C 2/06 [56] المراجع: EP 1695615 A1 JP 2001-292643 A JP 2003-506051 A	[21] رقم الطلب: 20090030 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/03/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2007/067578 [30] الأولوية: [31] 2006-254439 [32] 2006/09/20 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- أكهييرو أوكاموتو 2- مينابو فوجي 3- هيروشي يوشيوكا 4- يويشي موري [73] مالك البراءة: ميببول إنك، 1-25-8، ناكاهارا، هيراتسوكا-شي، كاناجاوا-كين، 254-0075، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
---	--

[54] اسم الاختراع: نظام زراعة نبات

[57] الملخص:




يتعلق الاختراع الحالي بنظام زراعة نبات لتوفير نظام لإنتاج خضروات آمنة وعالية القيمة الغذائية بتكلفة منخفضة. نظام زراعة نبات لزراعة نبات على طبقة رقيقة غير مسامية أليفة للماء ووسيلة تغذية لإمداد الماء أو مائع تغذية إلى السطح السفلي للطبقة الرقيقة في غياب حوض زراعة نبات لتزويد ماء أو مائع تغذية وزراعة نبات فيه. كوسيلة التغذية، يتم استغلال مادة ممتصة للماء والتي تكون في تلامس مع الطبقة الرقيقة والتي يتم وضعها بين الطبقة الرقيقة ومادة غير منفذة للماء. يمكن أن يتم الحصول على نظام لإنتاج خضروات آمنة وعالية القيمة الغذائية بتكلفة منخفضة بواسطة وضع المادة غير المنفذة للماء مباشرة على تربة أرضية، والذي به يتم وضع المادة الممتصة للماء وأنبوبة ري، متبوعة بوضع الطبقة الرقيقة عليها.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/04	[11] رقم البراءة: 1551 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01J 8/02, B01J 8/06 [56] المراجع: GB 1565824 A US 2003/068260 A1 EP 0737646 A WO 98/04342 A	[21] رقم الطلب: 20100080 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/08/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/000974 [30] الأولوية: [31] PA2008 00260 [32] 2008/02/25 [33] الدنمارك [72] المخترع: ماكس ثور هاوج [73] مالك البراءة: هالدور توبسو ايه / اس ، نيموليفيج 55، دي كيه - 2800 كجس. لينجبي، الدنمارك [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: طريقة ومفاعل لأجل التحضير لميثانول

[57] الملخص:



تصميم محسن لطريقة محفزة ومفاعل لإنتاج الميثانول عند ظروف الاتزان فيه يفصل الميثانول المتكون من الطور الغازي إلى الطور السائل داخل المفاعل بدون خفض النشاط الحفزي لحفاز الميثانول. ويتم تحقيق ذلك بضبط درجة غليان أو درجة حرارة عامل تبريد سائل متلامس بشكل غير مباشر مع جزيئات الحفاز وبإعطاء نسبة محددة لحجم طبقة الحفاز إلى مساحة سطح التبريد. وبذلك، يحدث تكثيف الميثانول المتكون في الطور الغازي على الأغلب عند سطح التبريد المرتب الموزع داخل المفاعل وعلى كل حال داخل منطقة محدودة جداً من طبقة الحفاز.


عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/04</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1552 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01J 8/02, B01J 8/06 [56] المراجع: GB 1565824 A US 2003/068260 A1 EP 0737646 A WO 98/04342 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100081 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/08/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/000972 [30] الأولوية: [31] PA2008 00260 [32] 2008/02/25 [33] الدنمارك [72] المخترع: ماكس ثورهوج [73] مالك البراءة: هالدور توبسو ايه / اس ، نيموليفيج 55، دي كيه - 2800 كجس. لينجبي، الدنمارك [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: مفاعل لأجل التحضير لميثانول

[57] الملخص:



تصميم محسن لمفاعل تحفيز لإنتاج الميثانول في ظروف توازن حيث الميثانول كما تم تشكيله يتم فصله من المرحلة الغازية في مرحلة السائل داخل المفاعل، دون تقليل من نشاط التحفيز لمادة تحفيز الميثانول. يتحقق ذلك عن طريق ضبط نقطة الغليان لعامل سائل التبريد يجري على اتصال غير مباشر مع جسيمات المادة الحافزة وتوفر نسبة معينة من حجم اساس المادة الحافزة لتبريد منطقة السطح. بالتالي، تكثيف للميثانول كما تم تشكيله في المرحلة الغازية يأخذ مكانه على سطح التبريد بترتيب موزع بالتساوي داخل المفاعل وضمن منطقة محدودة جدا من اساس المادة الحافزة.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/07	[11] رقم البراءة: 1553 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G01V 1/48, G01V 1/28, G06F 19/00 [56] المراجع: US 6508316 B2 US 2002/0171560 A1 US 6991045 B2	[21] رقم الطلب: 20100008 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/01/30 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2007/017145 [30] الأولوية: PCT/US2007/017145 [31] [32] 2007/08/01 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مارش، لابان، إم 2- سارجينت ، ستورت 3- مكاي، باري [73] مالك البراءة: هالبيرتون إنبرجي سيرفيسيز، إنك، 3000 نورث سام هوستون باركواي إيست، بيلينج جيه، روم 3 دابليو 36، هوستون، تي إكس 77032-3219، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: معالجة عن بعد لبيانات مستشعر أداة بئر وتصحيح بيانات مستشعر على أنظمة رصد البيانات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي، في بعض النماذج، بتطبيق برمجي لتصحيح بيانات مستشعر في قاعدة بيانات بعيدة (114، 118) وفقا لمتغيرات تصحيح مغناطيسية تم الحصول عليها من عملية مسح جيوفيزيائي، وتم الحصول على بيانات المستشعر من أدوات توجيه على أداة البئر (107، 108). تستقر قاعدة البيانات البعيدة في كمبيوتر ميداني (112) بموقع بئر، ويمكن أن تستقر نسخة من قاعدة البيانات البعيدة أيضا في نظام كمبيوتر لعمليات في الزمن الفعلي. وبالنسبة لبعض النماذج، يتم تخزين بيانات المستشعر لأعماق محددة وأزمنة قياس في صورة صفوف في جدول. يمكن لبرنامج التصحيح أن يكتب صفوفًا جديدة في قاعدة البيانات البعيدة ذات بيانات المستشعر المصححة، أو يمكن أن يكتب صفوفًا جديدة في قاعدة بيانات ثانية لتخزين بيانات المستشعر المصححة.

عدد عناصر الحماية: 30




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/10	[11] رقم البراءة: 1554 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F16L 9/17 ; F16L 59/14 [56] المراجع: US 6000437 A US 5421938 A US 6110310 A GB 1137121 A	[21] رقم الطلب: 20090035 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/03/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2007/003692 [30] الأولوية: [31] 0619178.7 [32] 2006/09/29 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- بيتر داولي 2- بيتر ميرين 3- كيفين سيويل [73] مالك البراءة: سبيرالايت هولدينغز ليمتد، يونيت 10 يورو كورت، أوليفر كلوز، ويست ثوروك، إسكس ار ام 20 3 إي إي، المملكة المتحدة [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
--	---

[54] اسم الاختراع: منتجات عازلة لشبكات التوزيع

[57] الملخص:



لقد تم مناقشة جهاز تجميع إشعاعي يشتمل على خلية ضغط تنقسم إلى تجويف ضغط أول وتجويف ضغط ثاني بواسطة المركز. الفرق البسيط في الضغط بين تجاويف الضغط تحافظ على تشغيل المركز في صورة مركزة لحزمة الأشعة وتقلل من التآكل على الطبقة العاكسة في المركز. يشتمل جهاز تجميع الإشعاع أيضاً على وسائل مصممة بشكل مناسب لإنشاء الضغط المطلوب في تجويف الضغط التابع، مما يعني إمكانية تعويض التغيرات في حجم تجويف الضغط الناتجة من حمولة الرياح ، على سبيل المثال.

عدد عناصر الحماية: 20


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/10	[11] رقم البراءة: 1555 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B21/01, E21B21/10	[21] رقم الطلب: 20090068 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/08/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/000817 [30] الأولوية: MI2007A000228 [31] [32] 2007/08/02 [33] إيطاليا [72] المخترعون: 1- أنجلو كالديروني 2- جورجيو جيرولا [73] مالك البراءة: إي إن آي أس . بيه . أيه، بيازيلي إي ماتيني، 1، 00144 - روما، إيطاليا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: WO 01/69034 A WO 2006/133826 A WO 2005/108831 A US 5832956 A	

[54] اسم الاختراع: أداة لاعتراض وتحويل مجرى دوران سائل

[57] الملخص:



يتعلق هذا الاختراع بمعدات اعتراض وتحويل مسار تدفق سائل تتكون من ثلاث غرف للتدفق ومجموعة من الصمامات، والغرف المذكورة بها وسائل للاتصال مع خطوط الإمداد أو الوصول وتتصل ببعضها حيث تتصل غرفة واحدة فقط (I) مع الغرفتين الأخرتين (II) و (III) ويتحقق الاتصال بين الغرف المذكورة عن طريق صمامين على الأقل أحدهما صمام معدل التدفق (Q) وصمام معادل (E) واحد على الأقل، ويتصل كل صمام معادل (E)، سواء في اتجاه السريان أو عكس اتجاه السريان، مع أجهزة منع التدفق (D) الثابتة أو القابلة للضبط، والغرفتين غير المتصلتين يشتركان في صمام (V) أو صمام ثلاثي الاتجاه أو واحد بكل غرفة، صمام أحادي الإتجاه في موضع مقابل يفتح أحدهما عندما يغلق الآخر والعكس بالعكس حيث الصمام المذكور (V) يتزوج مع صمام التفريغ (S).

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع


<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/10</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1556 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14</p>
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: F01K27/00, F03G3/00, F03G7/04 [56] المراجع: US 6364152 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20100060 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/06/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/065600 [30] الأولوية: [31] 10 2007 061 167.8 [32] 2007/12/17 [33] ألمانيا [72] المخترع: كلاوس ولتر [73] مالك البراءة: كلاوس ولتر، لاكرونستراسية 56، 40625 دوسيلدروف، ألمانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة وجهاز ونظام لنقل طاقة إلى داخل وسط

[57] الملخص:

وسط ناقل غير غازي يحول إلى وسط ناقل غازي بواسطة الطاقة الحرارية المقدمة، بحيث أن الوسط الناقل الغازي يرتفع إلى إرتفاع محدد مسبقاً. ويضغط الوسط الناقل الغازي. ويعاد تحويل الوسط الناقل الغازي المضغوط عند إرتفاع محدد مسبقاً في وسط ناقل غير غازي بواسطة الحرارة المستلمة لدائرة التبريد من الوسط الناقل. وتعاد الحرارة المستلمة بدائرة التبريد بعد ذلك حتى تستخدم لتسخين الوسط الناقل عند أى موضع مناسب مرغوب.

عدد عناصر الحماية: 23




[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2019/03/10	[11] رقم البراءة: 1557 [45] تاريخ النشر عن منح البراءة: 2019 / 3 / 14
------------------------------------	--

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B60P 3/00, B62D 21/02, B62D 27/02 [56] المراجع: EP 1318064 A EP 1588929 A US 2004/056468 A1	[21] رقم الطلب: 20110069 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/06/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2009/052315 [30] الأولوية: [31] 0858657 [32] 2008/12/16 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- جوسين، كريستوف 2- تشاو، فو- ترانغ 3- فينيكس، ريجينالد [73] مالك البراءة: إنفيجين فييكل إنجنييرينغ نوفاسيونتكنولوجي إفيننت، 11، ري دو 48 إيمي دي أرتيليري إف - 70400 هيريكورت، فرنسا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
--	--

[54] اسم الاختراع: وحدة نمطية لهيكل نموذجي لعربة نقل ثقيلة

[57] الملخص:



يتعلق الاختراع بوحدة نمطية (10) لهيكل نموذجي (1) لعربة نقل ثقيلة (100) تتميز في أنها تضم، في إحدى أطرافها، سطح توصيل (12) ذو سطح حامل مائل (13) يمتد بين سطحين مستويين متوازيين (14، 15) يميل نسبياً إلى السابق. يتعلق الاختراع أيضاً بطريقة لترتيب هذه الوحدات. يتعلق الاختراع بهيكل (1) والذي يضم ما لا يقل عن اثنين من مثل تلك الوحدات (10) بحيث أن سطحي الوصل (12) يحددان معاً مجموعة ذات وصلة تراكب امتدادية، أو وصلة تراكب امتدادية غير متناكبة أو وصلة بخابور (11). يتعلق الاختراع أيضاً بسيارة ميناء (100) تضم ما لا يقل عن هيكل مماثل واحد (1) ووحدة نمطية واحدة (10).

عدد عناصر الحماية: 13

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (جديد صن بورت الدولية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٣٨٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءة مقدار ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: MD MOAZZEM HOSSAN RACHEL MD NURUL ISLAM ، ومحمد صديق قاسم علي نوح عبد الله.

إعلان رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ريميدايين للمعدات الطبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١١٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبراءة مقدار ٤٠،٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد أمجد خان، حنا طارق جاويد رحمن عبد الرحمن، داناش رحمن.

إعلان رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ ميرزا عبد الله عيسى حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برج السعودية لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم

١٩٠٥٣-١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميرزا عبدالله عيسى حسن، وJOSHLYN .MATHEW THOMAS.

إعلان رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (قاسم أسيري وأولاده)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسم السيد/ عبدالمجيد قاسم علي أكبر أسيري، ومباشرة القيام بنفسه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (وسام الرواد للأسهم والسندات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٤٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد علي قاسم الرعيني.

إعلان رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ قاسم بن يحيى بن سلمان غزواني، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاطي بسمية للتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٥٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: قاسم بن يحيى بن سلمان غزواني، وابنو مسعود.

إعلان رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه شركة جواد حبيب وشركاه/ تضامن، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (صالح عبدالله كمشكي وأولاده ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٧٤-٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد صالح عبدالله عبدالرحمن كمشكي.

إعلان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كوكوليك شوكلت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٦٤-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ نسرين محمد ذيب السعد العمري.

إعلان رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٩**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد/ منير محمد صالح عبدالرحمن يعقوبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الجزيرة الذهبية لخدمات الأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٩٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: منير محمد صالح عبدالرحمن يعقوبي، وشيخ مبشر زمان شيخ خورشيد أحمد، ومحمد عتيق خان.

إعلان رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آربرو ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨١٢٨٠، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (سهى غاليريا ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: HASHMI SYED NAUSHAD. وNAJEEBUDDIN SYED، وياسمين محمد رفيع شفيع.

إعلان رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / جمال عبدالرحمن العسومي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السفير للسفر والسياحة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٨٨٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسمه شخصياً ومباشرته إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه السيد / جهمان محمد حسين محمد إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هلايا تجارة عامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جهمان محمد حسين محمد إبراهيم، وHASHIM KATISSERI ABDULSUBHAN، ونيشاس كاتابلي محمد علي، ونامراز بنكاد ناصر.

إعلان رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه السيدة/ دلال قاسم مبارك عيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كلاس للحلاقة الرجالية والمساج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧١٨٨، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كلاس ويف للحلاقة الرجالية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٦١٤.

إعلان رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدمت إليه شركة (كي بوينت لإدارة الأعمال) نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (البحرين بي للتطوير ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩١٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليون) دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير الاسم التجاري وتخفيض رأسمال
شركة (بنك أدكس ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه المساهمون في الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بنك أدكس ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٠٨٨، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٨١,٢٢٢,٢٢٢ دولار أمريكي إلى ١٩,٢٧١,٢٠٥ دولارات أمريكية، وبتعديل الاسم التجاري ليصبح شركة (أدكس ش.م.ب مقفلة).

إعلان رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بايكس لخدمات الاستشارات الصناعية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٧٦٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد بهاء فريد محمود أبوصقر، ومباشرته إجراءات التحويل.